إبداء الرأي في مصر العثمانية

دراسة وثائقية في ضوء سجلات المحاكم الشرعية

(١٥١٧ـ ١٧٩٨م)

إعـــــداد

د/ حامد عبد الحميد مشهور

الأستاذ المساعد بكلية الآداب ـ جامعة أسيوط

تـاريخ الاستلام : ٢٠٢١/٩/٢٦م

تـاريخ القبول : ١/ ٢٠٢١/١١م

ملخص:

يتناول البحث موضوعاً من أهم الموضوعات وهو إبداء الرأي في مصر العثمانية وأهمية الرأي في كثير من القضايا في الحياة في مصر العثمانية خاصة في المجال السياسي ومحاولة إبداء الرأي للقائمين علي أوضاع السياسة من باب التدخل لمحاولة الإصـــلاح خاصـــة لرجـــال الإدارة ومعاونيهم، وكذلك إبداء الرأي من قبل العامة والخاصة والمقربين من الإدارة الحاكمة في مجـــال القضاء، وكذلك إبداء الرأي في المجال الحرفي والصناعي والزراعي والأنشطة المختلفـــة، ولعـــل إبداء الرأي يفيد في الإصلاح وتقديم المساعدة في المجال الإداري ومجال اختيار رجـــال الأمـــن والمجال الاجتماعي في مصر العثمانية.

كما يتناول البحث أيضاً إبداء الرأي في المجال الفكري والثقافي في مصر العثمانية، كما يعلق البحث على الضوابط الموجودة في إبداء الرأي حتى يكون الرأي المطروح في صالح العمـــل وصالح تقديم المساعدة لأي جهة تحتاج الرأي الصائب ومن هنا تأتي أهمية البحث خاصة لا يمكن الاستغناء عن الرأي المهم والضروري في حالة الاحتياج إليه لحل مشاكل كثيرة في حياتنا.

Abstract:

Expression of Opinion in Ottoman Egypt.
Documentary Study Based on Sharia Court Records (1517-1798)

This research deals with one of the most important topics. The expression of opinion in Ottoman Egypt and its importance on many issues in life, especially in politics, the expression of opinion by public, private, and those who are close to the Government in the field of judiciary, the expression of opinion in vocational, industrial, agricultural fields, and other activities.

The expression of opinion may be useful in reforming and helping in the administrative field, and choosing Security field, and social field in Ottoman Egypt.

This research also deals with expressing opinions in the intellectual and cultural fields in Ottoman Egypt.

It also comments on the existing disciplines while expressing an opinion so that it could be presented in the interest of providing assistance to any authority that needs the right opinion. Hence the importance of this research, that it is indispensable with the important and necessary opinion in case it is needed to solve many problems in our lives.

مقدمة:

إن الحديث عن إبداء الرأي قديم قدم الإنسان على هذه الأرض، وقد شغل هذا الموضوع أهل العلم من كافة الشعوب، واستقطب أنظار الجميع بمختلف مستوياتهم، والمتحدثون عن إبداء الرأي يترددون بين الحماسة في إطلاق مفهومه، وبين ضبط هذا المفهوم وتقييده لاعتبارات عامة تستدعي ضرورة ضبطه في حدود المعقول. وفي نفس الوقت إفساح مجال إبداء الرأي لدى الآخرين، فمن المعروف أن الرأي الشخصي بالنسبة لفرد كثيراً ما لا يتعارض مع رأي الآخرين، بمعنى أنه مرتبط بضوابط وقواعد النظام العام في المجتمع والآداب المرعية والقيم الدينية الصحيحة للمجتمع. وقد جعل الإسلام إبداء الرأي حقاً من الحقوق الطبيعية للإنسان، فلا قيمة للحياة بدون أبداء الرأي، وحين يفقد المرء رأيه يموت داخلياً، وإن كان في الظاهر يعيش، ويسعى في الأرض. وقد بلغ من تعظيم الإسلام لشأن "إبداء الرأي" أن جعل السبيل إلى إدراك وجود الله تعالى العقل الحر، الذي لا ينتظر الإيمان بوجوده بفعل تأثير قوى خارجية، كالخوارق، المعجزات ونحوهما، ومن أهم أهداف إبداء الرأي تحقيق العدل والمساواة ورفع الطغيان والظلم.

وقد خص الله الإنسان بالعقل لتصريف شئونه بما يتوافق مع مصالحه، وأمر بحفظ حقه في حرية التفكير والتعبير مادام ذلك في حدود الشرع ومصلحة الأفراد والجماعات، ولا يقصر الأمر على رأي واحد دون غيره، ولا يصادر هذا الرأي آراء الآخرين واجتهادهم في كافة مناحي الحياة، لتنمية أوضاع المجتمع على كافة المستويات. ومن ناحية أخرى فإن الحفاظ على حرية "الإنسان" في فكره وتعبيره أمر أساسي، صوناً لإنسانيته التي كرمها الله تعالى، ودعماً لكيانه المستقل والمتميز عن غيره، وتنمية لشخصيته لتكون قوية متماسكة، واعتزازه بذاته وثقته بنفسه، وراحة وسعادة له في حياته.

والله سبحانه وتعالى، أقر للإنسان حريته على كافة المستويات حتى فيما يتعلق بأمور الإيمان والعقيدة والتوحيد، وهي أسمى الأمور، وحمله مسئولية حريته في إيمانه وكفره، وهذا هو العدل التام، وأقام عليه الحجة بما أعطاه من رأي سديد قوامه الإرادة والاختيار والعقل، فقال تعالى: (فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ) (١)، وفي موضع أخر (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)(٢).

ومفهوم إبداء الرأي من المنظور الإسلامي يتحقق من خلال الحقوق والواجبات باعتبارهما وجهين لعملة واحدة لأن الحقوق من دون أن تقيد بالواجبات سيصبح الفرد غير مرتبط بالآخرين، وقد يعرف حقوقه ولا يعرف حقوق الآخرين عليه، وبذلك يصبح انفرادياً في تعامله قاصراً عن أداء واجباته.

وعلى الصعيد الديني فقد حرص الإسلام على تطبيق مبدأ إبداء الرأي في مختلف شئون الحياة وشدد على الأخذ به في جميع النواحي التي تقتضى مصلحة الفرد، ووجوب الأخذ به في نواحي الحياة المدنية والدينية، ونواحي السياسة والحكم حتى يصل بهذا الرأي في كل النواحي إلى شأن رفيع يحقق المصالح للجميع.

والإسلام يرى أن إنسانية الإنسان هي رهن حريته، إذ لا يمكن أن تتحقق إنسانيته بدون حريته، كما أن إبداء الرأي في الإسلام لا يعني الفوضى وارتكاب الموبقات والمنكرات باسم إبداء الرأي واستباحة محارم الله والانغماس في الشهوات المحرمة فإبداء الرأي الذي يبيح هذه المحظورات مجرد فوضى، وتصور خاطئ للحرية. وقد صحح الإسلام هذا التصور الخاطئ وقرر حرية الناس منذ ولادتهم، وأنه لا يجوز استعبادهم كما لا يجوز تقييد حرياتهم، وكل حق لهم، يقابله واجب عليهم ليكون هناك توازن في الحياة والتعايش مع الآخرين، وهو ما سيتضح في ثنايا البحث.

مفهوم إبداء الرأي:

يقصد به أن يكون لدى الإنسان القدرة على تكوين الرأي والإعلان عنه دون تأثير من أحد أو على أحد، وبمعنى أخر أن يكون للإنسان إرادة ذاتية مستقلة عن محيطه الاجتماعي، وهي ملكية خاصة يتمتع بها كل إنسان عاقل، وتتمخض أفعاله بناءً على ذلك بعيداً عن سيطرة وتسلط الآخرين عليه.

وفي نفس السياق فإن المعنى الشائع لإبداء الرأي أن للإنسان أن يبدي ما يشاء من رأي دون قيود وبكل حياد دون أن يتأثر بأحد أن أو يمارس عليه إكراه طالما أن تصرفه ضمن قواعد وضوابط تعود بالنفع على الأفراد والجماعات، كما أن إبداء الرأي أهم ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن به من ممارسة أفعاله وتصرفاته بإرادة واختيار من غير قسر ولا إكراه ضمن حدود معينة أهمها: تحقيق الصالح العام وتجنب الإفساد والإضرار بالآخرين، بمعنى أن إبداء الرأي يعني قدرة الإنسان على إتيان كل عمل يحقق الصالح العام دون إضرار الآخرين(٣).

كما أن إبداء الرأي ليس مطلقاً بلا حدود ولا قيود وإنما هو مقيد بعدم إضرار الآخرين، بل إن المفهوم الإسلامي يزيد عن ذلك وهو ضرورة إعمال إبداء الرأي فيما ينفع الإنسان ذاته باعتدال، وينفع المجتمع ويعود عليه بالخير والمصلحة، ويرشده إلى اختيار الطريق الأصلح في المستقبل(٤).

ولإبداء الرأي في مصر العثمانية أشكال عديدة يمكن وضعها في إطار العناوين الرئيسية التالية: إبداء الرأي في المجال السياسي، إبداء الرأي في المجال الإداري، إبداء الرأي في المجال الاجتماعي، إبداء الرأي في المجال الفكري، وفي الختام نوضح ضوابط إبداء الرأي.

١- إبداء الرأي في المجال السياسي:

هي قدرة الفرد في التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يسلكها، سواء كان ذلك بالاتصال المباشر بالناس، أو الكتابة، أو

بواسطة الخطابات المرسلة للأفراد والجماعات سواء داخل السلطة الحاكمة أو خارجها، وإبداء الرأي في الغالب يخضع لقيود الإدارة لاسيما فيما يتعلق بحريات الآخرين وبالأمن الداخلي والخارجي بجانب المحافظة على النظام الاجتماعي للبلاد فلا تجاوز مع ما يعارض ذلك(٥).

وفي نفس السياق فإن للإنسان الحق في المشاركة وإبداء الرأي في قضايا الحكم وإدارة البلاد، بالإضافة لتسيير مصالح الأهالي، والإسلام يُقرّ أيضاً بذلك ويجعل للإنسان الحق الكامل في ممارسة هذا الأمر، منعاً لاستبداد الحاكم وإبعاداً لكل مظاهر الظلم والطغيان، بالإضافة للحفاظ على كيان البلاد نفسها وضماناً لمصلحة الأهالي، حتى ولو كان في إبداء الرأي مساساً بشخص الحاكم ذاته وتوجيهاته أو أعوانه ما دام ذلك في صالح البلاد والعباد(٦).

وعلى صعيدٍ آخر فإن بعض الحكام كانوا يمنون الأهالي بأماني ووعود كي يلتفوا حولهم في محاولة لتدعيم أركان حكمهم، وفي المقابل فإنهم غالباً لا يستطيعون تحقيق هذه الوعود، وكانوا يظنون أن الأهالي سريعاً ما سينسون، لكن في الواقع فإن الأهالي سريعاً ما ينفضوا من حولهم ويحاولون قدر استطاعتهم عزلهم بكافة الوسائل، ويمكن القول في هذا السياق أن على الحاكم إلا يمنى الأهالي بأشياء لا يستطيع تلبيتها، وعلى حد وصف الجبرتي في هذا الشأن "بأن هذا من فعل ناصف باشا(٧) وكتخدا(٨) الدولة وإبراهيم بك(٩) ومن معهم فإنهم هم الذين أثاروا الفتنة وهيجوا الرعايا ومنوا الناس الأماني الكاذبة والعامة لا عقول لهم"(١٠).

ومن أهم دوافع إبداء الرأي في المجال السياسي منع الظلم ونشر العدل، وهذا ما فعله الأنبياء إزاء الحكام وفعله من بعدهم رجال الدين والمفكرون، وخير مثال على ذلك ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر"(١١)، وفي حديث أخر "سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله"(١٢).

وهكذا فإن إبداء الرأي وسيلة لرد الظلم والطغيان، وهو وفقاً لهذا المفهوم يأتي في مقدمة وسائل رد الظلم؛ فعلى الأهالي أن يقدروا تصرفات الولاة، فحيث كانت صحيحة أجازوها، وحيث كانت خاطئة ضغطوا على الوالي في محاولة للعدول عنها بما هو مشروع لهم من مقاومة سلمية في بداية الأمر، وإذا تجاوز الحاكم جاز لهم عزله ولو بقوة السلاح، وعلى حد وصف الجبرتي في هذا السياق "ولما نزل الأمراء وأرباب الديوان قام عليهم العسكر والعامة وقالوا لهم: لابد من نزول الباشا وإلا طلعنا إليه وقطعناه قطعاً قطعاً" (١٣).

وفي حال كون الحاكم غير طاغياً فإن الإسلام أباح لعقلاء المسلمين الرد على الخارجين عليه إذا خرجوا عن الحدود التي رسمها لهم الشرع في ممارسة أحكامهم وتصرفاتهم، تجاوزا فإنه في مثل هذه الحالة يجوز استخدام القوة ضدهم.

وفي جانب تزكية أحد ولاة السياسة لفرد ما في منصب ما فإن ذلك في الغالب يخضع لضوابط وقوانين الجماعة المتولي عليهم، فعلى سبيل المثال رغم أن الوزير مصطفي باشا(١٤) هو الذي زكي أحد شيوخ الطوائف لتولي منصب شيخ الطائفة إلا أنه على الجانب الآخر لم يتجاوز أفراد الطائفة واستشارهم في الأمر وهذا ما أمر به الإسلام، فإذا وافقوا تم تعيينه على الطائفة وإذا لم يوافقوا رضخ باشا مصر لأمرهم في تعيين ما يرونه مناسباً لهم(١٥).

وفي نفس السياق فإن إبداء الرأي أو النقد السياسي أقره الإسلام، بل جعل ما هو أكثر من ذلك، حيث جعل القول والنقد – إذا تعلقت به مصلحة الأمة في الأخلاق والآداب العامة – أمراً واجباً بأن تقول الحق لا تخاف في الله لومة لائم، وأن تأمر بالمعروف، تنهى عن المنكر، تدعو إلى الخير، وتقول للمحسن: أحسنت، وللمسيء: أسأت، وهذا ينتقل من حق إلى واجب خصوصاً إذا كان السكوت يترتب عليه ضرر للمجتمع أو فساد عام، حين ذلك يجب قول الحق، ولا يخشى الإنسان ما يصيبه، هذا

ما أكد عليه الإسلام، فليس في الإسلام تكميم للأفـواه، ولا حـديث إلا بـإذن مـن السلطات العليا، ولا إيمان إلا بتصريح، مثلما فعل فرعون حينما قال "ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد"(١٦)، فكل ما سبق ذكره يتناقض مع مبادئ الإسلام في إبداء الرأي.

وكثيراً ما كان الفقراء هم عنصر المعارضة ووقودها الأساسي ضد الإدارة، حيث كانوا يعارضونها في سياساتها خصوصاً الاقتصادية؛ لاسيما التي تعرقل نشاطهم في البيع والشراء وغلاء الأسعار، وغالباً ما منعهم الخوف من الخروج على الإدارة، حيث كانوا أضعف من أن يقوموا بثورة بمفهومها العام. وكان إبداء الرأي لديهم يصل إلى سب رجال الإدارة بوصفهم بالسفهاء، ولا يرد عليهم بالعنف في أغلب الأحوال، كما كان يحلو لهم الاستهزاء برجال الإدارة خصوصاً في أوقات الاضطرابات وغلاء الأسعار وضيق العيش وكانوا يقيمون مجالس علنية للاستهزاء برجال الإدارة واختصوا كبار رجال الإدارة السياسية وعلى رأسهم الوالي بكثير من الأذى اللفظي وأحياناً البدني، فعلى سبيل المثال وليس الحصر حدث في سنة (١١٢٢ هـ/١٧١٠م) أن سب عامة الناس الباشا، وعلى حد وصف الجبرتي "والعامة قد اصطفت يشافهونه بالسب واللعن إلى أن دخل بيت علي آغا الخازندار(١٧) بجوار المظفر وهجم العسكر على باب مستحفظان(١٨) فملكوه ونهبوا بعض أسباب حسين آغا (١٩) مستحفظان"(٢٠).

وفي نفس السياق "ولما نزل الأمراء وأرباب الديوان قام عليهم العامة وقالوا لهم: لابد من نزول الباشا وإلا طلعنا إليه وقطعناه قطعاً قطعاً"(٢١)، رغم أنه الحاكم السياسي، وهكذا لما رأى الأهالي أن بعض كبار رجال الإدارة أوسع صدراً للنقد من قبل بعض النقاد تجرؤا وسلقوا رجال الإدارة بألسنةً حداد، وقالوا في ذلك شعراً منه على سبيل المثال وليس الحصر "باشا يا باشا يا عين القملة إيش قللك تعمل دي العملة" (٢٢).

وغالباً ما يتحرك الأهالي إزاء تعدى العسكر وأتباعهم ضدهم، فعلى سبيل المثال وليس الحصر وعلى حد وصف الجبرتي خلال أحداث سنة (١١٩٩هـ/ ١٧٨٤م) "فثار العامة وقبضوا على السردار[٢٣] وأهانوه وجرسوه على حمار وحلقوا نصف لحيته وطافوا به البلد وهو مكشوف الرأس وهم يضربونه ويصفعونه بالنعالات"[٢٤].

أما في حال إبداء رأي سياسي ما ويكون هناك رد فعل قوي من قبل رجال الإدارة يتهم أصحاب هذا الرأي رجال الإدارة بأنهم يسمعون مشورة من حولهم ويتهمونهم بأنهم "أذن" أي يعطون آذانهم لكل من هب ودب، وغالباً ما يشيعوا هذا القول الساخر عنهم، وبالتالي فإن الناس آنذاك تمتعوا بإبداء الرأي وعبروا من خلاله عن رأيهم في الإدارة ورجالها وكان الضمان الوحيد لإبداء الرأي هو تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، رغم أن الأمر لم يسلم من التنكيل بالأهالي في بعض الحالات خاصةً من قبل أعوان كبار رجال الإدارة[٢٥].

ويمكن القول بأن إبداء الرأي في المجال السياسي وسيلة من وسائل إصلاح رجال الإدارة ومعاونيهم، وبالتالي تظهر الأهمية القصوى لإبداء الرأي عندما توجه السلطة العامة من قبل الأهالي باعتبار هذه السلطة وسيلة الأهالي في تحقيق آمالهم وأهدافهم بمعنى أن المجتمع مرآة للإدارة والحكم الصالح يفترض فيه قيام السلطة بتحقيق مصالح البلاد والعباد وإحراز التقدم في كافة المجالات، ولا تستطيع السلطة القيام بهذه المهم دون أن تتعرف على رغبات الأهالي وسبل تحقيقها حسب إمكانياتها دون مبالغة من الأهالي لتعجيز الإدارة، لهذا أباح الإسلام إبداء الرأي وحض عليه لإصلاح الإدارة من الداخل خاصةً أن بعض أعوان الإدارة السياسية شوهوا صورتها من خلال تكبيل الأهالي استغلالاً لمناصبهم. ومن ناحية أخرى فإن قطاعاً من الأهالي تصدوا لهم وعلى حد وصف بعضهم لمقدم درك[٢٦] باب الشعرية بقولهم: "أنت توالس الحرامية وتوارى ولا تعتبر الشرع ولا الحكام"، وهكذا أبدى هؤلاء

رأيهم بكل حرية بغض النظر عن النتائج المترتبة على ذلك(٢٧).

ومن الجدير بالذكر أن ما سبق ذكره يؤكد ويدعم حق النقد وإبداء الرأي وإعطاء صاحبه مكانة عظيمة في مواجهة الحكام، وما اكتسب الرأي – ولو كان نقداً– هذه المكانة العظيمة إلا لأنه وسيلة لإصلاح الحاكم أياً كان موقعه في أي قطاع، ولا يقتصر الأمر فقط على الحاكم السياسي، بل وجميع معاونيه في كافة المجالات لدرجة أن باشا مصر ومعاونيه قرروا الرحيل من القاهرة مؤقتاً خشيةً على أنفسهم في محاولة منهم لامتصاص غضب الأهالي نظراً لارتفاع وتيرة السخط ضدهم، وتفادياً لزحف جموع الأهالي عليهم، وعلى حد وصف الجبرتي للأمر خلال أحداث سنة (١١٢٢ هـ/١٧١٠م) "أما الباشا أنه لما أعطاهم البيورلدي أرسل بيورلدياً إلى إبراهيم بك وقيطاس بك يعرفهم ما حصل وما فعله العامة وقصدهم تحقيرنا نحن والقاضي وقد عزمت أنا والقاضي على السفر من البلد"(٢٨).

وهكذا فإن الإسلام لا يعترف بذات مصونة لا تمس بل أن الجميع إمام الشرع سواء فلا يملك أحد الحجر على ما يقول غيره بل يجب عليه تمحيص ما يقول، وهذه بيئة يسود فيها إبداء الرأي ويعظم فيها النقد، بيئة تسود فيها المساواة بين الراعي والرعية، وبناءً على ذلك فإن اضطهاد الآراء منشأه عدم المساواة بين الناس وأن يعتقد الوالي في نفسه النزاهة عن الخطأ أو تزين له حاشيته من حوله ذلك لتحقيق مصالح خاصة بهم في المقام الأول، أو يجعلونه أساساً من أسس العلاقة بينه وبين الناس، حينئذ يكون التضييق على الآراء والأفكار ويضطر الناس إلى إعلان ما لا يؤمنون بصحته ويتظاهرون بقبوله ويكون نتاج ما تقدم انقسام نفوس الأهالي، فيؤمنون بآراء ويعلنون غيرها أمام كبار رجال الإدارة خشية بطشهم، وإذا استقر في داخلهم هذا الانقسام أدى ذلك إلى نموه في نفوسهم وإقبالهم على التظاهر بطاعة الحاكم خلاصاً من عسفه، كما جاء في الحديث الشريف (شر الناس من وادعه الناس لاتقاء شره)(٢٩).

وفي نفس السياق يصور ابن خلدون هذا الأمر تصويراً دقيقاً بقولـــه: "فـــإن الملك إذا كان قاهراً باطشاً بالعقوبات منقباً عن عورات الناس وتعديد ذنوبهم شـــملهم الخوف والذل ولاذوا منه بالكذب والمكر والخديعة فتخلقوا بها وفســـدت بصـــائرهم وأخلاقهم وربما خذلوه في مواطن الحروب والمدافعات ففسدت الحماية بفساد النيات وربما أجمعوا على قتله لذلك فتفسد الدولة" (٣٠).

وإذا كانت المجتمعات المعاصرة قد أعطت إبداء الرأي أهمية كبيرة، وتحاول أن توفر له الضمانات لحمايته، وتهيئ له وسائل التعبير وطرق الممارسة، وبخاصةً فيما يتعلق بتكوين الرأي الآخر وحرية المعارضة فقد نادى الإسلام بإبـــداء الـــرأي وكفله منذ قرون، ولم يجعله مجرد حق للإنسان يطالب به أو يتنازل عنه، بـــل هـــو واجب عليه وفريضة وأمانة، ونوع من العبادة بل وحصن للإدارة والمجتمع وقـــت الفتن السياسية والأزمات الاقتصادية والاجتماعية.

وإبداء الرأي لم يقتصر على التصريح العلني والإعلان القولي وإنما تعـــدى ذلك في حال عدم وجود رادع إلى تصرفات ممثلة في تدبير الخطـــط والمـــؤامرات على الإدارة في أحلك الظروف، ولم تتدخل الإدارة إلا عندما جاوز المتآمرون الخط الأحمر ووصل تآمرهم إلى درجة الإضرار بالإدارة في وقت كان أعدائها يتربصون بها في الخارج والداخل من جميع الاتجاهات لاسيما البدو(٣١).

٢ – إبداء الرأي في المجال الإداري:

يتضمن إبداء الرأي في المجال الإداري حرية إبداء الرأي داخـــل ســـاحات المحاكم الشرعية التابعة للإدارة، بجانب إبداء الرأي في المجال المهني مـــن خـــلال توضيح طبيعة دور أفراد الطوائف في اختيار شيوخهم ونوابهم للدفاع عن مصالحهم وتمثيلهم أمام الإدارة، هذا بجانب حرية الأهالي في تعيين رجال الأمن الأكثر كفـــاءة المكلفين بحماية الأحياء السكنية الخاصة بالأهالي والوكـــالات والمحـــال التجاريـــة الخاصة بالتجار.

أ ـ إبداء الرأي في ساحات القضاء:

ظهر إبداء الرأي جلياً في ساحات القضاء بوسائل عديدة استخدمها بعض المتخاصمين أفراداً وجماعات من خلال تفريغهم لشحنات غضبهم بإبداء حقيقة رأيهم الشخصي في القضاة وأحكامهم، هذا بجانب تقليد بعض الأهالي لزي رجال القضاء بالسخرية منهم في الأسواق العامة المكتظة بالمارة، وأمام القضاة أنفسهم، وعلى حد قول إحدى الوثائق "حضر شخص من السوقة[٣٢] متعمماً بعمامة كبيرة يلعب بها أمام زفة في الأسواق ويرقص بالعمامة بين العامة وهم يضحكون فعرفه مولانا أن فيه استخفاف بالعلماء والعلم وحضر بحضوره امرأة تدعي حكام ابنة سبع الزنكي لا تعرف الرجل المذكور فأثارت الصياح بالمحكمة وقالت أشرع هذا أم سياسة وخرجت ثم عادت يوم تاريخه وتلفظت بمثل ذلك فأمر الحاكم بإحضارها للسؤال عن ذلك فأغلظت على خدمة المحكمة وتوبخت فارة منهم فعند ذلك أمر مولانا المشار إليه بكتابة ما هو واقع ليعرض على من له ولاية الأمر"[٣٣].

وغالباً ما يصاحب إبداء الرأي قرب ساحات القضاء مرح وخفة ظل؛ فعلى سبيل المثال "بعد أن مر كل من الشاب علي بن عبد الله الخيوطي ووالده ومنصور بن ناصر الدين النحاس صحبة جمع من المسلمين بالطريق تجاه شبابيك محكمة البرمشية والحاكم المشار إليه وقالوا بعلو صوتهما إبراهيم ثلاث مرات بالضحك موجهة للحاكم المشار إليه وأحضرهما سيدنا الحاكم وسألهما فأجابا بأنهما لم يقصدا أصواتهما هو وإنما قصدا شخص يدعي إبراهيم فناداه باسمه ولم يقصدا بذلك استخفاف بالقاضي المشار ولا بمنصب الشرع ولم يقبل الحاكم ذلك وأمر بتعذيرهما في المجلس التعذير اللائق بهم وأحسن إليه شهوده على نفسه الكريمة بما نسب له"[٣٤].

أما النساء من جانبهم فلم يكونوا أقل من الرجال في هذا المجال حيث أبدوا رأيهم بحرية تامة وشجاعة في كافة مناحي الحياة قولاً وفعلاً خاصةً إذا كان الشيء

يتناقض مع مصالحهم، وعلى حد قول الوثيقة "حضر شخص يسمى عبيد بن زوين ومعه امرأة تسمي خديجة وهجم على المحكمة وأخذ المكتوب من يد الشاهد بالغلبة وأراد تقطيع ذلك فأخذ منهم ثانية ووضع بالمحكمة فتعدت المرأة المذكورة ودخلت بنعلها ووضعت يدها على ذلك وخرجت صارخة وأغلظت هي والرجل المذكور باللفظ على أهل المجلس فعند ذلك أمر مولانا كتابة ذلك كما هو الواقع[٣٥].

وفي موضع أخر جاء أحد الحلوانية للمحكمة وشكا على السراميجي بأن عليه دعوى وأن يتوجه معه قاصد الشرع لإحضاره فتوجه فرفض الحضور فأمر مولانا الينكرجي[٣٦] بالمحكمة التوجه إليه فتوجه فامتنع فاحضراه بعد الشدة والغلظة وأحضر معه رجل ونسوة وأغلظوا أصواتهم على المحكمة[٣٧].

وجملة القول في هذا الشأن أن بعض المظالم من قبل رجال الإدارة السياسية والقضاء على حدٍ سواء كانت تدفع بكثيراً من الأهالي للاستهزاء بهم كمتنفس لإبداء ما بداخلهم، وحينما تشتد وطأة الأحداث وتتصاعد الانتفاضة ضدهم غالباً ما يقرر رجال الإدارة السياسية والقضاء الفرار خارج القاهرة بشكل مؤقت في محاولة لامتصاص حالة الغضب والتجمهر، وحينما تهدأ الأمور يعودون لتكرار أفعالهم مرة أخرى[٣٨]، وهكذا يتضح أن كثير من الأهالي كانوا يبدون رأيهم داخل ساحات القضاء وخارجها دون اعتبار لأحد أياً كان موقعه.

ب- إبداء الرأي في المجال الحرفي:

إن حق العمال في إبداء رأيهم باختيار ممثليهم بحرية كاملة أمر في غاية الأهمية بالنسبة لهم، دون أدنى تدخل من شأنه أن يحد من هذا الحق أو يعوق الممارسة المشروعة له، والتدخل الإداري هو كل إجراء في مرحلة الإعداد للاختيار أو يضع شروط خاصة فيمن يتقدم للترشيح لمنصب الشيخ أو نائبه، بجانب وضع شروط تفرق بين العمال وتعارض مبدأ حرية الاختيار.

والأصل أن الترشيح وتشكيل اللجان المشرفة على الاختيار من قبل القضاء وتنظيم عملية الاختيار كل ذلك يتم بمعرفة أفراد الطوائف وبمنأى عن تدخل الإدارة والقضاء، حيث أن دورهما الرئيسي ممثل في مراقبة عملية الاختيار حسب اللوائح الداخلية المنظمة لكل طائفة على حده؛ فأفراد الطائفة وحدهم بما يقررونه في لوائحهم أصحاب الحق في تحديد شيخهم بمحض إرادتهم.

وفيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في المرشحين فيجب أن تتحدد تلك الشروط بموجب اللوائح الداخلية للطوائف ضماناً لاتفاق تلك الشروط وحرية الاختيار من قبل أعضاء الطائفة، لكن قد يحدث أن يتدخل المشرع أحياناً محدداً شروطاً خاصة فيمن يتقدم للترشيح لهذه المناصب القيادية الخاصة بطائفة ما، وقد يكون الهدف من ذلك السيطرة على الطوائف من قبل الإدارة فيتصدى أفرادها في الغالب لذلك.

وفي بعض الحالات يتم الاختيار من خارج الطائفة من قبل بعض رجال الإدارة المشرفين على إدارة الطوائف، وفي نفس الوقت عرض هذا الاختيار على أفراد الطائفة لإقراره من جانب أعضاءها، وغالباً ما يقع الاختيار على فرد من داخل الطائفة وبشروط أفرادها، والواقع أن هذا الأمر يبدو طبيعياً ذلك لأن انتماء شيخ الطائفة للحرفة التي يدافع عن مصالح أعضائها يجعله أقدر على تمثيلها تمثيلاً صادقاً لذلك كثيراً ما تتضمن اللوائح الخاصة ببعض الطوائف هذه الشروط دون أن يكون ذلك متعارضاً مع حرية اختيار ممثل الطائفة.

وفي حال خلو منصب شيخ الطائفة ورشح كبار رجال الطائفة أحدهم كشيخ لها وآخر كنقيب للطائفة يعرض الاختيار على الحاكم الشرعي ويحرر رجال الطائفة ما اجتمع عليه رأيهم ثم يرفع الأمر للديوان العالي بالقاهرة فيقر هذا الاختيار ويصدر بيورلدي[٣٩] بإقامة من اختير شيخاً لطائفته ويكتفي في الطوائف الفرعية التي يجمعها طائفة واحدة كبيرة مثل طوائف (الفرانين – الطحانين) بأن يقر الحاكم

الشرعي اختيار شيخ كل طائفة، في حين يرفع الأمر للديوان العالي بالقاهرة في حال اختيار الشيخ الرئيس لعموم هذه الطوائف المجتمعة.

أما الطوائف التي تخضع لإشراف بعض كبار أعضاء الديوان (مثل جبجي باشا[٤٠] – معمار باشا[٤١] – جراح باشا[٤٢]) فإن الديوان العالي لا يقر اختيار شيخ الطوائف التابعة لهم إلا بعد عرض الأمر عليهم لأخذ رأيهم، وبعد إقرارهم وموافقتهم تتم الموافقة من قبل الإدارة على اختيارهم.

ويظهر جلياً إبداء الرأي في المجال الحرفي عند اختيار أفراد الطائفة لأحد شيوخهم وأخذ مواثيق غليظة عليهم بضبط العمل وعدم إحداث مظالم[٤٣]. وغالباً ما يكون إبداء الرأي الجماعي سبباً مباشراً لاختيار الشيخ في منصب المشيخة[٤٤]. وفي موضع آخر وعلى حد وصف الحرفيين "لا نرضى بغيره"[٤٥]، وفي أعقاب ذلك يتم تحرير ما توصل إليه الحرفيين في محضر رسمي لينصبه القاضي وبعبارة أخرى حسب وصف إحدى الوثائق "نصبه مولانا" [٤٦].

والواقع أن إبداء الرأي في اختيار شيخ الطائفة من قبل أفرادها لم يكن مطلق العنان على طول الخط فقد تدخل المحتسب[٤٧] في بعض الفترات لاختيار شيوخ بعض الطوائف وإن كان ذلك في الغالب بمعرفة أفراد هذه الطوائف ورضاهم، فعلى سبيل المثال وليس الحصر "بحضرة الأمير علي أغا ناظر الحسبة[٤٨] الشريفة حالاً والأمير عمر جوربجي[٤٩] طائفة مستحفظان أشهد عليه الأمير علي أغا ناظر الحسبة أنه رضي واختار الجماعة الآتي ذكرهم شيوخا ..."[٥٠].

وفي حال إصدار فرمان بتعيين أحد الشيوخ على إحدى الطوائف فإنه لابد من عرض الفرمان على جميع أعضاء الطائفة لإبداء رأيهم وملاحظاتهم بحرية تامة سواء بالقبول أو الرفض حسب مصلحتهم، وعلى حد قول إحدى الوثائق "والجم الغفير والعالم الكثير على رأسهم واطلعوا على الحجة وأنهم شهدوا على أنفسهم أنهم رضوا بأن يكون المذكورين شيوخاً في

حرفتهم لمصلحتهم وبأن الأمر الوارد لهم ليس فيه ذل وتعسف ولا جور وشهدوا بأن ذلك لا يكون إلا بعد معرفتهم ورضاهم لذلك"(٥١).

وفي نفس السياق فإن إبداء الرأي في اختيار نقيب(٥٢) الطائفة من الأشياء الهامة، حيث يجتمع شيخ الطائفة مع أعضائها ويبدون أرائهم في اختيار النقيب حسب قوانين الطائفة وبشروط أعضائها الواردة في حججهم وحجج أسلافهم، وهو ما فعله على سبيل المثال شيخ طائفة الغيطانية(٥٣) وعلى حد وصف الوثيقة "أنهم رضوا بأن يكون عمر بن خطاب القشاش نقيباً عليهم ومتكلماً عنهم من جانب شيخ الطائفة وأن لا أحد يتعدى على الأخر في صناعته ولا يزيد عليه الزيادة الفاحشة ولا يتعاطون عمل القشة بالخوص وبالأجرة إلا بالمعلمين بينهم ورضي أهل صناعتهم وشيخه وأن كل من تعدى على الأخر في صناعته كان موقوفاً من جانب الشيخين المذكورين أعلاه"(٥٤).

وغالباً ما يتم الاختيار بحضور كبار رجال الإدارة ليكون الأمر تحت عين وبصر الإدارة وبإرادة أعضاء الطائفة، وفي بعض الحالات يرفض بعض الأفراد من كبار رجال الطائفة تولى منصب شيخ الطائفة لظروف السفر لأداء فريضة الحج، أو المرض وما شابه ذلك(٥٥)، فضلاً عن إعراض البعض عن المشيخة(٥٦)، سواء لكبر السن أو غيره، وعلى حد وصفهم "لكونه أصبح لا قدره له على تعاطي ذلك"، فيقرر أفراد الطائفة الاجتماع لاختيار بديلاً له حسن السير والسلوك(٥٧)، وعلى وصف إحدى الوثائق "لرحمته بصغيرهم وتوقيره لكبيرهم سيره على القوانين القديمة وإغاثة الملهوف وطلبوا من مولانا أن يقرره ويبقيه في المشيخة على الطوائف المذكورة عوضاً عن الأمير محمد جاويش(٥٨) السابق"(٥٩).

وفي موضع آخر "وأشهدوا على أنفسهم أنهم راضون وطالبون للأسطى محمد سليمان شوربجي(٦٠) أن يكون شيخاً ومتصرفاً لكونه من أهل المعرفة والوقوف والمشي على أجمل القوانين ومعاملتهم باللطف وإغاثة الملهوف ورفع

الأسطى أحمد عنهم لعدم معرفته بالقوانين القديمة وطلبوا جميعاً الأسطى محمد شيخاً كما كان عليهم سابقاً فعند ذلك نصبه مولانا"(٦١).

وغالباً ما تكون المهارة في العمل وإتقانه بجانب الالتزام الأخلاقي من أهم عوامل الاجماع لاختيار شيخ الطائفة، وعلى حد وصف إحدى الوثائق "والجم الغفير من طائفة الحمارة وأخبروا بأن مكي شيخ الطائفة من أهل الدين والعفة وأنه نشأ بينهم بغاية الاستقامة لا يعلمون عليه سوء إخباراً شرعياً"(٦٢)، وطلبهم من مولانا أن يقيمه شيخاً عليهم لمعرفته واستقامته وقرره مولانا وتبين لمولانا أن الجم الغفير والسواد الكثير من أهل الصناعات المذكورة كلهم راضون عنه شيخاً لرحمته أيضاً على الفقراء بإخبار مفاخر الرجال ... قوافين بوابجية سخناتية(٦٣)، ولم يبين الأسطى حسين والأنفار القليل الذين معه جنحة شرعية توجب عزل سيدي محمد من المشيخة فأبقاه مولانا في المشيخة"(٦٤).

وفي موضع آخر "وتوجه العرض المذكور بخطه الشريف بما معناه يذهب شاهدان المحلة ويحرروا أخبار الطائفة وقوبل ذلك بمزيد الطاعة وتوجه كاتب حوفه ورفيقه إلي محل الطائفة المذكورة... وأخبروا بأنهم راضون عن الشهابي أحمد ويريدون أن يكون شيخاً على الطائفة لمعرفته فقرره مولانا"(٦٥).

وعلى صعيدٍ آخر فإنه في حال ترشيح ابن أحد شيوخ الطائفة السابقين فإن والده يلعب دوراً رئيسياً في إقناع كبار رجال الطائفة لاختيار ولده، حيث يتضح لنا أن النفوذ السابق للوالد في الطائفة فضلاً عن المال الموروث عن الآباء يساعد الأبناء في تولي المناصب القيادية بجانب حسن سيرة الآباء، وعلى حد وصف الوثيقة "وأشهدوا على أنفسهم أنهم رضوا أن يكون الزيني شيخاً عليهم حكم المشايخ السابقة الذين من جملتهم والده فأجابهم مولانا"(٦٦).

وفي نفس السياق فإن مهارة الوالد وحسن سيرته بجانب تمتع ابنه بنفس صفات أبيه مدعاة في كثير من الأحيان لإرسال والي مصر أمراً لتزكية نجل الشيخ

السابق ذو السمعة الحسنة، وهذا ما حدث على سبيل المثال حينما أرسل باشا مصر أمراً لطائفة العتالين لأخذ رأيهم في مدى تزكيتهم لنجل الشيخ الراحل والرد على الباشا في هذا الأمر، وقد كان الرد بالموافقة بشروط: منها على سبيل المثال"أن يسوى بين القوي والضعيف أسوة من تقدم". وهو ما يؤكد أن الإدارة كان لديها حرص شديد على استقرار أوضاع الطوائف والحد من الصراعات داخلها وتثبيت الأصلح بعد الرجوع لأفراد الطائفة لإبداء رأيهم والأخذ به(٦٧).

وهكذا على الرغم من أن مصير شيخ الطائفة رهن رأيهم ويخرجون عليه فيما يتعارض مع مصالحهم إلا أنهم على الجانب الآخر كانوا سنداً له في الحق ومصلحة الطائفة وعلى حد وصفهم "وصدر بينهم التوافق على قانون صناعتهم وأن الجميع راضون بشيخهم الأمير عبد اللطيف المعروف بكتخذا طائفتهم مطيعين لأمره مستمعين لقوله يلتمسون من مولانا بقاءه في مشيخته عليهم كتخذا على أرباب صناعتهم ... ومتى خرج أحد عن طاعته وتعدى على قانون صناعته فله أن يؤذيه ويعاقبه ويوقفه ويبطله حتى يجلو أمره في الحقيقة ويمشي على الطريقة ويصلح شأنه، وقد خرج عن قانون صناعتهم الرجلين الحاضرين بالمجلس ... والآن موقوفان من الصناعة والجلوس معهم حتى يحليان أمرهم ويصلحان ثانياً كما كان فأجابهم وأبقاه شيخاً عليهم كتخذا طائفتهم وأرباب صناعتهم لصفاته الحميدة"(٦٨).

وفي حال تجديد مدة الشيخ فإن أعضاء الطائفة يجتمعون لإبداء رأيهم في الشيخ خلال المدة السابقة، وبناءً على تقييمهم يتم عزله أو المد له، وفي حال المد يتعهدون على أنفسهم بألا يخرجوا عن أوامره، وعلى حد وصف أعضاء طائفة الصرماتية في هذا السياق "وألزموا أنفسهم جميعاً بألا يصنعوا القرمزي إلا بنعل بقري ولا يبيعون بضاعتهم بالمقابض الصافي لا يسرحوا ببضاعتهم إلا أهل صناعتهم ولا يشتروا بضاعة من سوقهم إلا بعد إطلاع شيخهم وفتح باب السعر ولا يشغلوا شغلاً مغشوشاً ولا يكثرون صوف البوار والكسا ولا يخرجوا عن أوامر

شيخهم ومتى صدر ما يخالف ذلك كان عليه ما يراه الشرع الشريف ويلزمه خليل شيخ الطائفة بما يستحقه حسبما صدر بينهم اجتماع وتوافق على ذلك وقرأ الفاتحة عليه وأمرهم شيخهم بتقوى الله في بضاعتهم"(٦٩)، وفي موضع أخر "وأشهدوا في حقه بأنه شريف عفيف لا يليق أحد غيره للمشيخة وأنهم لا يرضون سواه فأمر الحاكم"(٧٠)، وفي موضع آخر "ورضوا بالحاج جميعي لمعرفته بقوانينهم والمساواة بين صغيرهم وكبيرهم وعاجزهم"(٧١).

ومن ناحية أخرى فإن اختيار أفراد الطائفة بقاء الشيخ وتفعيل قانون المساواة في توزيع المادة الخام اللازمة للصناعة من أهم أسباب استمرار الشيخ في منصبه لرضا أعضاء الطائفة عنه، وعلى حد وصفهم "وان البضائع المجلوبة التي يحتاجون إليها في صناعتهم يوزعها الشيخ المذكور بحسب العادة والقانون القديم ولا يخص بها أحد دون أحد حسب توافقهم"(٧٢).

وهكذا يتضح مما سبق أنه في حال ترشيح أحد الشيوخ لإحدى الطوائف فإن أفرادها في الغالب يلعبون الدور الرئيسي في اختياره حتى ولو حصل هذا المرشح على تزكية والي مصر نفسه، حيث أن ذلك يخضع في المقام الأول لضوابط وقوانين الطائفة نفسها فإذا وافق هؤلاء تم تعيينه على الطائفة، وإذا لم يوافقوا رضخ والي مصر لأمرهم في تعيين ما يرونه مناسباً لهم(٧٣).

ولم نصادف من خلال دراسة واسعة لسجلات المحاكم وغيرها من المصادر والمراجع حالة واحدة عين فيها شيخ لطائفة على غير إرادة أفردها وفي حال حدوث ذلك فإنه يحدث مشاكل ولا يستمر طويلاً ويكون مصيره العزل في نهاية المطاف وهذا الأمر الذي يؤكد احتفاظ النظام الذي أديرت به الطوائف بسلامة واحترام رأي أفراد الطائفة وهي عناصر ايجابية في تقييم هذا النظام(٧٤).

أما عن طريقة عزل شيخ الطائفة فتحدث كما تحدث طريقة تنصيبه شيخاً عليهم؛ ففي حال عدم رضا الصناع عن شيخهم تضطر الإدارة لإقرار عزله والطلب

من أعضاء الطائفة الإجهار بالنداء ليتقدم من يرى في نفسه الأهلية، هذا بجانب أن يحدد أعضاء الطائفة فيما بينهم من يصلح لهذا المنصب ليختاروه ولتحرر الإدارة الواقعة على أرض الواقع من قبل قضاة الشرع(٧٥).

كما أن سوء إدارة الطائفة بجانب سوء سيرة أحد الشيوخ من العوامل الرئيسية لاجتماع أفراد الطائفة للإطاحة بشيخهم واختيار آخر، وعلى حد وصفهم "وطلبوا من مولانا أن يقيم عليهم الأسطى أحمد بن محمود الينكجري(٧٦) المبدي بذكره شيخاً عليهم وأن يحسن عليهم بتوليته كتخذا لمعرفته بأصول المشيخة عوضاً عن الأسطى محمد الشيخ المتولي عليهم لتضررهم منه فعند ذلك أجابهم مولانا وقرره"(٧٧).

وعلى صعيدٍ آخر فإنه في حالة سوء أخلاق وضعف مهارة أحد الشيوخ فإن ذلك يؤثر سلباً على موقفه في حال محاولته تزكية أحد أبنائه أو أحد إخوته ليكون خلفاً له، حيث أن الطائفة ترفض الأمر جملةً وتفصيلاً في مثل هذه الحالة(٧٨).

وعلى الجانب الآخر فإنه في حال سوء تصرف شيخ الطائفة وتفضيل بعض أعضائها على بعض بجانب ضعف خبرته في مجال عمله فإن ذلك يؤدي حتماً إلى شق صف الطائفة وتصاعد الصراع داخلها. وفي النهاية يكون ذلك مدعاة لاجتماع غالبية أعضاء الطائفة وإرسال عرض حال لإخطار قاضي القضاة لإرسال مبعوث من قبله لتفقد أحوال الطائفة ورأيهم في عزل شيخهم واختيارهم لآخر، وعلى حد وصفهم "لما برز الأمر من مولانا قاضي القضاة... عرض الحال المرفوع لحضرته من قبل طائفة السمرجية(٧٩) وأن المشيخة على ذلك لشخص يدعي علي والحال أنه لا يحسن التصرف بين الطائفة وليس له دراية والمسئول إذنكم لشاهد من الباب العالي بالتوجه لسماع أخبار الطائفة ورضاهم بالشيخ أحمد ويريدون أن يكون شيخاً على الطائفة لمعرفته فقرره مولانا"(٨٠).

أما في حال ظلم الشيخ لأعضاء الطائفة ومجاملة أتباعه فإن مصيره العزل بإرادتهم الحرة، وعلى حد وصف الوثيقة "وشكوا وتضرروا من شيخهم موسي الحاضر بالمجلس أنه إذا وردت بضاعة يأخذها لنفسه ويدفعها لمن يختار من غير معرفة الطائفة المذكورة ولا عرضها على من يرغب في شرائها كما هو بحال من سلفه من المشايخ ولهذا المقتضي ترتب عليه قطع أرزاقهم وطلبوا من الحاكم أن يرفعه عنهم ويقيم عليهم الحاج منصور بن علي الشهير بالكحال الحاضر معهم لاستقامته وأنه إذا ورد عليه بضاعة يفرقها على الطائفة بما فيه الحظ فعند ذلك أقامه الحاكم"(٨١).

وفي الحالات النادرة في حال إقامة شيخ على طائفة ما من قبل كبار رجال الإدارة وأعضاء الطائفة غير راضين عنه فإن مصيره العزل من قبلهم فرأيهم فوق الجميع ولو وصل الأمر بإرسالهم شكاوى متكررة للباشا لعزله لعدم رضاهم عنه، وعلى حد وصف إحدى الوثائق "وتصرف في المشيخة بخلاف الشرع وبغير رضا الطائفة وطلب منعه من ذلك وأجاب منصور بأنه متصرف في المشيخة من جانب جبجي باشا واستفسر من الطائفة هل يرضون به فأخبروا أنه من شأنه الأذية والضرر هو والنقيب منصور بن يحي ويقومان عليهم من يحبسهم ويضرهم ويغرمهم من الدراهم مالا قدرة لهم عليها، ولما تبين ذلك لمولانا عذرهما وأبقا الحاج علي على طائفة الخراطين بمصر إبقاء على عادتهم"(٨٢).

ومن خلال ما سبق يتضح أن الاستقواء بالعسكر للتنكيل بأفراد الطائفة والاستحواذ على مقدراتهم لا يجدي نفعاً، حيث يستقر رأيهم على عزل شيخهم واختيار غيره، الذي يتعهد في الغالب بتجنب سلبيات سلفه السابق "بألا يتعرض للطائفة بأذى أو شكاية لأحد من حكام السياسة"(٨٣)، وهكذا يتضح أن لأفراد الطوائف حرية ابداء رأي في اختيار ما يرونه مناسباً ليكون ممثلاً لهم أمام الإدارة ليحافظ على مصالحهم.

ج ـ إبداء الرأي في اختيار رجال الأمن:

ظهر إبداء الرأي جلياً في الجانب الأمني بتصميم الأهالي عزل من لا يرونه مناسباً في مجال حفظ الأمن خاصةً بعض رجال الأمن الذين كانوا على صلة وثيقة بمثيري الشغب ومروعي الأهالي من خلال حالات السرقة المتعددة التي كانت تحدث تحت سمع وبصر بعض رجال الأمن أناء الليل وأطراف النهار خاصةً للبسطاء من الأهالي، فعلى الفور تقوم الإدارة بإلقاء القبض على رجال الأمن هؤلاء وإيداعهم السجن، فعلى سبيل المثال وليس الحصر "حضر الجناب العالي الأمير الكبير المخدومي الناصري محمد أمير اللواء[٨٤] الشريف بالديار المصرية جماعة من أهل مصر القديمة وشكوا له بأنهم ليسوا راضيين عن منصور بن رجب مقدم الدرك بمصر القديمة بمقتضي أنه يؤذيهم ويجمع المفسدون لأخذ أسباب المسلمين وأنهم يخشونه ويخافون من أفعاله فتم القبض عليه ووضعه في السجن وأخبروا أيضاً بأنه لما يكون منصور مقدم بمصر يحصل للناس الأيتام سرقة البيوت ليلاً وقطع الطرق على الرعايا والتعدي عليهم بعد المغرب وفي بكرة النهار وأخذ أسبابهم وضربهم وأضر ذلك بحالهم وكتب عليه أن لا يكون مقدماً بمصر ولا غيرها وكتب ذلك بمقتضي من له ولاية الأمر"[٨٥]، وثبت عليه ذلك بالإشهاد من الرجال الكثر ولذلك طردناه وبعدناه"[٨٦].

وفي الإطار الداخلي للحارات كان مشايخها يتم اختيارهم من خلال ترشيح أهالي الحارة لهم ويشترط فيمن يشغل هذه المرتبة أن يتكلم بين أهالي الحارة بالعدل والاستقامة ويقر الحاكم الشرعي ترشيح الأهالي لشيخهم في كل حارة، وتتمثل مسئولية شيخ الحارة في الإشراف على حارته ومراقبة الآداب العامة بحيث لا ترتكب فيها الأعمال المخالفة للقانون والأعراف الاجتماعية، وعليه التصدي لمن يخل بذلك من داخل وخارج الحارة، وعليه فض المنازعات الناشئة بين أهالي الحارة وكذلك تحديد أبعاد وحدود البيوت ضماناً لعدم التنازع بين الأهالي على الملكيات، كما عليهم أن يدلوا بشهادتهم وأرائهم أمام الحاكم الشرعي في حال التنازع بين الأهالي على الملكيات وعلى حدود العقارات في نطاق حارتهم[٨٧].

٣ ـ إبداء الرأي في المجال الاجتماعي:

المقصود بإبداء الرأي في المجال الاجتماعي حرية سلوك وتصرف الأفراد والجماعات دون قيود باستثناء ما تفرضه الأعراف الاجتماعية المتبعة والشرع من ضوابط، بمعنى أخر التواصل الاجتماعي مع الناس بكافة الأشكال سواء بالزيارات أو إقامة الأفراح والمآتم وما شابه ذلك دون صعوبات وعراقيل تذكر من قبل الإدارة، أي رفع الإدارة ليدها عن كل إنسان يحاول استغلال حريته للتعبير عن رغباته وطريقة حياته وتلبية احتياجاته الطبيعية وتحقيق طموحاته وأحلامه كلٍ بطريقته الخاصة في إطار الضوابط الاجتماعية والشرعية.

ومن الجدير بالذكر أن الإنسان مكبل بكثير من القيود والأعراف والتقاليد داخل الإطار العائلي وخارجه؛ فإبداء الرأي لا يكون واقعياً ما دام ينتهك أعرافاً اجتماعياً أو على حساب حريات الآخرين؛ فالإيجابية عند البعض قد تكون سلبية عند الآخرين، وما يخلق المشاكل في هذا الموضوع في كثير من الأحيان هو اختلاف مفهوم إبداء الرأي بين جيلين جيل الآباء وجيل الأبناء؛ فما نضعه تحت اسم إبداء الرأي عند الأبناء يقابل عند الآباء بمفهوم جيلهم أفعال قد تكون مشينة غير مقبولة اجتماعياً من وجهة نظرهم، حيث أن الآباء غالباً ما ينتقدون وأحياناً أخرى يتجاهلون المفاهيم والمصطلحات التي تتغير بتغير الزمن؛ فما يرونه غير مقبول آنذاك قد يصبح عادياً جداً في فترة لاحقة سواء في جيل أبنائهم أو أحفادهم؛ وكمثال للتدليل على ذلك حينما بدأت ظاهرة القهاوي في الانتشار بالقاهرة نظر إليها بعض الآباء بشيء من الريبة[٨٨] وبمرور الوقت أصبح الأمر عادياً ومألوفاً بالنسبة للأبناء والأحفاد، بالإضافة للخروج للمتنزهات، كما أن التجرد من العادات والموروثات الاجتماعية السيئة كالثأر، وزواج البدل والبنت لابن عمها، وما شابه ذلك، هو مفتاح إبداء الرأي في الجانب الاجتماعي، بجانب الترفع عن التعصب الطائفي والعائلي[٨٩].

أما بالنسبة للحرية في اختيار الأزياء فهي مباحة لاسيما التي تتماشي مع عادات وتقاليد المجتمع، ومن يخرج عن هذه التقليد المجتمعية سواء رجالاً أو نساءً يلقي كلاهما عقاباً رادعاً، فعلى سبيل المثال وليس الحصر "حضر العلاي بخدمة الصوباشي(٩٠) بمصر القديمة وصحبته امرأة راكبة على فرس وعلى رأسها عمامة ولابسه برنساً وشهد الشهود بذلك وعذرت على ذلك"(٩١). وفي موضع آخر "وهي متشبهة بالرجال الأجانب ولا تلف على رأسها شد حرير مسفره الوجه على الرجال الأجانب وعلى عامة المسلمين... وعليها ألا تحمل معها نبوتاً... وتعهدت بعدم فعل ذلك"(٩٢).

وفي موضع آخر "حضر من باب الوالي بمصر القديمة... الحرمة كادية المرأة المعتوقة المعروفة ببنت المزين وأشهدت أنه من يوم تاريخه تسلك المسالك السديدة وتتقي الله في السر والعلانية، وأنه من يوم تاريخه لا تتعاطي شرب الخمر ولا تتبلطع على الدكاكين، ومتى ظهر منها ما يخالف ذلك كان عليها ما يراه ولي الأمر"(٩٣). وفي موضع أخر "حضر جماعة غفيرة من القاطنين بقلعة الكبش ومعهم شخص يدعي أحمد بن محمد الخالي العذارين وزوجته خديجة ووالدتهما عائشة وهما ساكنين بالخط بدرب النابغة وأنهم يتعاطون الفساد والتعدي على أحرار المسلمين بالقذف في أعراضهم والاستهزاء بهم... عذروا التعذير الشرعي"(٩٤).

ومن ناحية أخرى فإن أهالي المنطقة التي تنتشر فيها أنواع عديدة من العادات السيئة الخارجة عن العرف والقانون يقوم أهلها على الفور بطرد الفاسد من بينهم حتى لا تتأثر سمعة الحي والقاطنين فيه بما يفعله هؤلاء؛ فعلى سبيل المثال وفي هذا السياق "ادعي حجازي بن حسين على أحمد بن علي عرف بالضايع المتسبب في الخضار بالخط وعلى زوجته ابنه يوسف بأنهما أهل سيرة ومؤذيان الجار والمار بلسانهم ويطالبهم في ذلك وأنكر فثبت ذلك بالاستفسار كاتب الأحرف ورفيقه وجماعة من الجيران وأنهم يلزمهم التعذير اللائق وبقي تحت التعذير وأمرهما بإخراجهم من محل سكنهم الكائن وخرجا"(٩٥).

أما عن إبداء الرأي في جانب الزواج فقد كانت سمة من سمات هذا العصر، حيث أنه ليس من حق الآباء مصادرة أراء الأبناء في هذا الجانب المصيري في كل زمان ومكان، وإن كان الأمر لم يخلو من مضايقات رجال الأمن الذين مارسوا أنواعاً من الضغوط على الأهالي خصوصاً أثناء إجراء مراسيم زواج أبنائهم من خلال التعرض لهم وتغريمهم مبالغ مالية لا طاقة لهم بها. أما الأهالي من جانبهم فقد قاموا على الفور برفع شكاوى للديوان العالي لوقف هؤلاء عند حدهم، وبالفعل قام الديوان بالرد ومنع مثل هذه الإجراءات غير الشرعية، لأن ذلك يتعارض مع رأيهم في تعبيرهم عن فرحتهم ويتعارض مع الشرع والأعراف أيضاً، كما أن هذه الغرامات تعكر صفو فرحتهم، وعلى حد وصف إحدى هذه الوثائق "لما ورد الأمر الكريم من حضرة مولانا المعظم أحمد باشا[٩٦] على فخر العلماء على طره عرض الحال المرفوع لحضرة مولانا الوزير من قبل أهالي محلة الفضالية[٩٧] خارج القاهرة المتضمن العرض الحال أنهم فقراء الحال قاطنين بالحارة المذكورة خارجاً عن سور المدينة بجوار المذبح، وأن كل من أراد أن يتزوج يحضر إليه الدودار[٩٨] الخروبي ويمنعه بقصد بلصه[٩٩] بغير عادة، ويريد أن يحدث على الفقراء مظلمة وجريمة وأضر ذلك بحال الفقراء والمساكين وسؤالهم من الصدقات العالية بيورلدي شريف بمنعه عن الفقراء وإبطال هذه المظلمة ويسطر ثواب ذلك في صحايفكم العالية"[١٠٠].

٤ـ إبداء الرأي في المجال الفكري:

إن الفكر والتمحيص في اللغة مأخوذ من فَكَرَ فيه وأَفْكَر وفكَّر، وهو إعمال النظر في الشيء"، ومن هذا التعريف اللغوي يتضح معنى الفكر بأنه إعمال النظر، والفكر في الاصطلاح: عبارة عن ترتيب أمور معلومة للوصول إلى مجهول[١٠١]". وقد قال ابن خلدون: الفكر يدرك الترتيب بين الحوادث بالطبع أو بالوضع وينتهي الفكر حيث يبدأ العمل"[١٠٢]. كما أن

الفكر والرأي بينهما ترابط وثيق؛ فالإنسان أولاً يفكر ثم يتكلم، وهذا يعني أن الفكر دائماً يسبق الرأي، والذي يتكلم بدون فكر غير عاقل، وغالباً ما يلقى به تسرعه في الرد على الخطأ والندم، ونظراً لهذا الترابط بينهما لابد من الحديث عنهما معاً.

وهكذا تكون حرية الفكر بإطلاق العنان للعقل الإنساني بالنظر في هذا الكون وإعمال فكره للوصول إلى نتائج تنفعه وتنفع المجتمع، ولكن لابد لهذا الفكر من حدود وهذا ما دعا إليه الإسلام؛ إذ أنه دعا إلى التفكير ورحب به إذا كان ذلك في دائرة العقل وحدود مداركه، حيث دعا إلى النظر في خلق الله بالسموات والأرض والإنسان نفسه وفي الجماعات البشرية، ولم يحظر عليه إلا التفكير في ذات الله لأن ذات الله فوق الإدراك، وهناك جانبان لإبداء الرأي؛ الجانب الأول جانب تكوين الرأي، وهو جانب فكري عقلي وجانب إبداء الرأي وهو الذي يطلق عليه حرية التعبير.

والإسلام راعي جميع جوانب حرية الفكر والرأي فهو يسعى إلى أن يبدي الناس آراءهم وطالب أن يكون هذا الإبداء إيجابياً يشارك في تكوين رأي عام مستنير يعرف حقوقه وواجباته ويعمل دائماً لخير مجتمعه"(١٠٣).

وهكذا فإن إبداء الرأي في المجال الفكري أحد الحقوق الرئيسية للإنسان، ومعبر عن تطلعات الفطرة الإنسانية، وضرورة التفاعل مع الأفراد والجماعات، وحرية الفكر أحد أهم أنواع إبداء الرأي، ومعناها إفساح المجال لكل إنسان في أن يفكر أو يتأمل بمقتضى قدراته العقلية لاختيار منهج أو سلوك له في حياته، ثم يعبر عن وجهة نظره بمختلف وسائل التعبير الشفهية أو الكتابية، سواء في القضايا الخاصة أو العامة، من أجل تحقيق النفع أو الخير للجميع.

وقد دعا الإسلام من خلال القرآن والسنة على حدٍ سواء إلى استعمال الفكر والعقل في جميع أمور الدنيا والدين، للتحرر من التقليد الأعمى للآباء والأجداد في جميع مناحي الحياة وإثبات استقلال الذات وتحمل الإنسان مسئولية قراره في اختيار الطريق السوي، أو على النقيض من ذلك تماماً. من أجل بناء الحياة الإنسانية وتقدمها، عمران الكون، بقاء النوع البشري، وذلك في نصوص قرآنية كثيرة تدعو إلى إعمال الفكر والعقل وتفعيل دور العلم في نواحي الحياة وتفاصيل الكون، وقد استعمل القرآن بدلاً من لفظ الحضارة لفظ القلب، البصيرة، البصر، السمع، الفؤاد ونحوها من مفاتيح المعرفة.

وقد أكدت السنة النبوية قولاً وفعلاً على ترجمة هذه الظاهرة إلى واقع عملي في أحاديث كثيرة منها: "لا تكونوا إمعة"(١٠٤). ودعا الإسلام أيضاً إلى حرية التعبير وإبداء الرأي، لاسيما إذا كان نقداً بناءً، سواء في مجال تلمس الخير والمصلحة والصواب في قضايا الدين، أو من أجل رعاية مصالح المسلمين عامة.

وإبداء الرأي في المجال الفكري مكفول لكل إنسان، ولكن بقيود معينة، بل لا سبيل بحال إلى مصادرة إبداء الرأي وممارسته، لأنه مقصور على الإنسان ذاته فيما بينه وبين نفسه، وبمقتضى فطرته واستقلال شخصيته، ولا يستطيع أحد من البشر أن يتدخل في إبداء الرأي، فكل إنسان حر في تفكيره وتأملاته وقناعاته، سواء في قضاياه الخاصة أو العامة، أو في مجال الدين والاعتقاد، أو الولاء لجماعة أو مذهب دون المساس بالآخرين(١٠٥).

٥ ـ ضوابط إبداء الرأي:

إن للحرية ضوابط عديدة منها ما هو شرعي ومنها ما هو اجتماعي مرتبط في المقام الأول بالعادات والأعراف. والعادات هي كل عمل سواء كان صالحاً أم فاسداً، ويصير عادة بميل النفس إليه وإجابة هذا الميل بإصدار العمل مع تكرار ذلك، وعلى هذا تكون العادة فعل متكرر يفعله الإنسان ويميل إليه.

أما العرف فهو كل ما يتعارف عليه بين الناس من أفعال، وذلك ممثل في العادات الجماعية التي أثبتت صلاحيتها وملائمتها للمجتمع وأصبحت سلوكاً عاماً تمارسه الأغلبية العظمى من أفراد المجتمع، بمعنى أنه ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول، وتكمن أهمية العرف في أن الفرد لا يستطيع مخالفة المبادئ العرفية الموجودة في المجتمع، ولو فعل لتعرض للجزاء الاجتماعي، لهذا كان للعرف دوراً أساسياً في ضبط إبداء الرأي. وبالتالي فللضوابط الاجتماعية دور في ضبط إبداء الرأي، فمثلاً مخالفة الآداب الاجتماعية العامة تعتبر أمراً مرفوضاً؛ فالإنسان الذي يخرج من منزله إلى الأماكن العامة لابساً ما يستر عورته فقط يرفضه المجتمع ويعتبره شاذاً ولا يمكن أن يقر ذلك اجتماعياً رغم أنه غير محرم شرعاً.

وعلى صعيد آخر فإن حرية التعبير عن الرأي أو الفكرة ليست مطلقة كما يتصور البعض، وإنما هي حرية مقيدة ضمن دائرة الشريعة والقانون، وبشرط مراعاة حرية الآخرين المحددة في نطاق الشريعة والقانون على حدٍ سواء، ومنطلقات هذه القيود الشرعية والقانونية تتمثل في المحافظة على مقتضيات النظام العام والآداب والأعراف الاجتماعية مراعاة للمصلحة العامة وتحقيق مبدأ المساواة والحق والعدل في ممارسة إبداء الرأي ذاته للناس جميعاً داخل إطار المجتمع والضوابط العامة لممارسة إبداء الرأي(١٠٦).

ويكون إبداء الرأي أمراً غير مرغوباً فيه إذا كان لمجرد التشهير بالحكام والإساءة إليهم وحمل الناس على التجرؤ عليهم ونحو ذلك من الأغراض غير المشروعة التي لا يراد بها الخير، ولا تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، فذلك ليس من الدين في شيء بل النيل من أعراض الناس، وقد حرم الإسلام ذلك وحذر منه(١٠٧)، وفي حال حدوث ذلك فإن العقاب هو الرد المنطقي على ذلك، وعلى حد تعبير إحدى الوثائق "وأمر بتعذيرهما في المجلس التعذير اللائق بهم"(١٠٨).

ومن ناحية أخرى فإن حرية المعارضة ما هي إلا نتيجة طبيعية لإبداء الرأي، وبالتالي إذا استقام إبداء الرأي في أمة وسادت حرية الكلمة فلابد أن يتبع ذلك وجود نوع من المعارضة مادامت تمثل قواعد ومبادئ أساسية لنظام الحكم، والمعارضة في الإسلام لا تعنى رفض كل شيء لمجرد المعارضة أو حباً في المخالفة أو مجرد الانتساب إلى فرقة من الفرق أو طائفة من الطوائف بحيث يصبح الفرد مخالفاً ومعارضاً للرأي الآخر مهما كان صواباً ومستقيماً وإنما المعارضة تعني تصحيح الخطأ وطرح البديل له وتكاتف الأيدي من أجل الصالح العام في حدود الأصول العامة للمجتمع(١٠٩).

وتجدر الإشارة إلى أن المعارضة في الواقع معارضة مواقف وجزئيات وليست معارضة مبادئ وأصول؛ فهي لا تهدف أصلاً إلى إزاحة السلطة الحاكمة للحلول محلها، وإنما تهدف في المقام الأول إلى كشف الخطأ وبيان وجه الصواب باعتبار أن إبداء الرأي حق وواجب حرص الإسلام عليه بقوله صلى الله عليه وسلم "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه وإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"(١١٠) وذلك دون الخروج على مبدأ المشروعية لأن الحكم يستمد وجوده الشرعي من رضا الأغلبية باعتباره عقداً بين الطرفين(١١١).

وفي نفس السياق يجب على المرء وهو يبدي رأيه أن يكون متخلقاً بأخلاق الإسلام وآدابه فلا يخوض في أعراض الناس ولا يسبهم أو يلصق بهم النقائض بحجة حريته في إبداء رأيه؛ فالإنسان حر دائماً ما لم تتحول حريته إلى فساد وإضرار بالآخرين تماشياً مع الحكمة التي تقول "أنت حر ما لم تضر"، بمعنى عدم الجهر بالسوء: وذلك بالخوض في حق الناس بما يتنافى وسمعة المسلم باستثناء من أصابه ظلم امتثالاً لقوله تعالى: {لا يُحِبُ اللهُ الجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إِلا مَنْ ظُلِمَ}(١١٢)، وبهذه القيود والضوابط ندرك

أن الإسلام لم يقر إبداء الرأي لفرد على حساب الجماعة، كما لم يثبتها للجماعة على حساب الفرد، ولكنه وازن بينهما، فأعطى كلاً منهما حقه(١١٣).

وهكذا فإن حرية الأفراد والجماعات يجب ألا تهدد سلامة النظام العام وتقوض أركانه، مثل الخوض في أعراض الناس وإذاعة أسرارهم، حيث يؤدي ذلك إلى تقويض القيم الأخلاقية، وتزيين الرذيلة وزيادة الانحلال الأخلاقي بين أفراد المجتمع، وبالتالي تبدو منافع إبداء الرأي أحد معايير رقي الأمم باعتبار أن ضرب الآراء بعضها البعض شرطاً أساسياً لإحداث أي نهضة سياسية، واقتصادية، وعلمية اجتماعية، كما أن اعتبارات المنفعة ودرء المفسدة ينبغي أن تعلو على أي اعتبار يعارضها وفق الأسس والضوابط الشرعية.

وهكذا يتضح أن إبداء الرأي كان موجوداً وبقوة في المجتمع المصري خلال العصر العثماني سواء كان ذلك على الصعيد السياسي أو الاقتصادي والاجتماعي بضوابط شرعية ومجتمعية تحمي الأفراد والجماعات.

الهوامش

(١) القرآن الكريم: سورة الكهف، الآية ٢٩.

(٢) المصدر السابق: سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

(٣) دار الوثائق القومية: محكمة قوصون الشرعية، س ٢٦٣، م ١٢٥٠، ص ٣٨، الأربعاء ١٠ شعبان ١٠٢٢ هـ/ الموافق ٢٥ سبتمبر ١٦١٣ م.

(٤) محكمة قناطر السباع، س ١٢٦، م ١٠٤٩، ص ٢٠٣، الأربعاء ١٨ شوال ١٠١٦ هـ/ الموافق ٥ فبراير ١٦٠٨م.

(٥) محكمة الباب العالي: س ١١١، م ١٢٥٩، ص ٣٩٢، السبت ٧ شعبان ١٠٣٨ هـ/ الموافق ٣١ مارس ١٦٢٩م.

(٦) المصدر السابق، س١٠٠، م ٤٧٤، ص ٥٩، الأربعاء ٩ جماد أول ١٠٤٦ هـ/ الموافق ٨ أكتوبر ١٦٣٦م.

(٧) ناصف باشا والي مصر أثناء ثورة القاهرة الثانية ضد الفرنسيين عام ١٨٠٠م.

(٨) كَتْخُدَا: كلمة مأخوذة من الفارسية كد خدا وهي تتكون من مقطعين كد بمعنى البيت وخدا بمعنى الرب والصاحب، فالكتخدا في الأصل هو رب البيت ويطلقها الفرس على السيد الموقر وعلى الملك، ويطلقها الترك على الموظف المسئول والوكيل المعتمد والأمين والعريف والنقيب والرئيس، ومنها الكخيا التي نحتها الترك نحتا مرتجلاً، ومنها تجمع كتخدا على كواخى، للمزيد أنظر: مصطفى بركات: الألقاب والوظائف العثمانية (١٥١٧ – ١٩٢٤م)، القاهرة، دار غريب، ٢٠٠٠، ص ١٤٤.

(٩) بك: تعنى حاكم، أمير رئيس، آمر، ولم يكن هذا اللقب وراثياً في بداية الأمر غير أنه أصبح وراثياً بمرور الوقت فقد أصبح من المعتاد أن تنتقل الرتبة والضيعة من الأب إلى الأبن وراثياً، أنظر: مصطفي بركات: مرجع سابق، ص ١٥٨ – ١٥٩.

(١٠) عبد الرحمن بن حسن الجبرتي: عجائب الآثار في التراجم والأخبارج٢، بيروت، دار الجيل، ٢٠١٠، ص٣٣٥.

(١١) سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعيّ (المعروف بـ ابن المُلقن (ت) سنة ٨٠٤ هـ): التوضيح لشرح الجامع الصحيح المجلد ١٩ ط١، (عدد المجلدات ٣٦)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ص ١٨٠.

(١٢) الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠ هـ): المعجم الأوسط ج٤ ط١، (عدد الأجزاء ١٠)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد – عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، ١٩٩٥ م، ص ٢٣٨ .

(١٣) عبد الرحمن الجبرتي: مصدر سابق ج١، ص ١٥٠.

(١٤) مصطفى باشا قرة: هو والي مصر العثمانية في الفترة من عام (١٦٢٤ – ١٦٢٥م)، وترتيبه في ولاة مصر العثمانية رقم ٤٧.

(١٥) محكمة الباب العالي الشرعية، س١٠٥، م ١٥٥٩، ص ٤٣٥، الاثنين ١٠ ربيع الآخر ١٠٣٤ هـ/ الموافق ٢٠ يناير ١٦٢٥م.

(١٦) القرآن الكريم: سورة غافر، الآية ٢٩ .

(١٧) آغا الخازندار: اسم وظيفة تتكون من آغا وخازندار، وتتكون بدورها من خزانة العربية ودار ومعناها ممسك والمعنى الكلي ممسك الخزانة والمراد المتولي لأمرها، أنظر: مصطفي بركات: مرجع سابق، ص ١٨٦.

(١٨) مستحفظان: هي الفرقة العسكرية المعروفة بالإنكشارية (أي العسكر الجديد) وهم العسكر المشاة ومن اختصاص هذه الفرقة المحافظة على الخدمة العسكرية بالقاهرة، أنظر: مصطفي بركات: مرجع سابق، ص١٧٦– ١٧٧ .

(١٩) آغا: كلمة عثمانية محرفة عن أصلها الفارسي (آقا) وهي في معناها الاجتماعي تعنى الأب أو العم الكبير أو الأخ الكبير، أما بالنسبة لمعناها في الجانب العسكري والإداري فهي تعنى السيد، المعلم، الرئيس، وآغا مستحفظان هو قائد فرقة الإنكشارية (العسكر الجديد) وكان لقائدهم آغا مستحفظان الصدارة على قواد بقية الفرق العسكرية الأخرى للمزيد أنظر: فارس أفندي الخوري اللبناني: كنز لغا، بيروت، مطبعة المعارف، ١٨٧٦، ص ٢٧؛ مصطفي بركات: مرجع سابق، ص ١٧٦ – ١٧٧ .

(٢٠) عبد الرحمن الجبرتي: مصدر سابق ج١، ص٨٠ .

(٢١) المصدر السابق ج١، ص١٥٠.

(٢٢) المصدر السابق ج١، ص ١٧١.

(٢٣) السردار هو قائد الجند.

(٢٤) عبد الرحمن الجبرتي: مصدر سابق ج١، ص ٥٩٤.

(٢٥) محكمة قوصون، س ٢٦٣، م ١٢٥٠، ص ٣٨، الأربعاء ١٠ شعبان ١٠٢٢ هـ/ الموافق ٢٥ سبتمبر ١٦١٣.

(٢٦) مقدم الدرك هو المختص بحفظ الأمن في حارة أو مكان معين.

(٢٧) محكمة باب الشعرية، س ٥٨٤، م ٣٠٤، ص ٦٤، الجمعة ٦ شعبان ٩٦١هـ/ الموافق ٩ يوليو ١٥٥٤م.

(٢٨) عبد الرحمن الجبرتي: مصدر سابق ج١، ص ٨٥ .

(٢٩) الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الجُعفِيُّ الْبُخَارِيُّ (١٩٤ ــ ٢٥٦ هـ): الجامع الصحيح، المجلد الثالث ط١، تقديم محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ٢٠١٠ م، ص ٢٢٢.

(٣٠) ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (٧٣٢– ٨٠٨ هـ): مقدمة ابن خلدون ج١ ط١، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دمشق، دار يعرب، ٢٠٠٤، ص٣٦٢.

(٣١) محكمة الصالحية النجمية، س ٤٤٠، م ٣٥٧، ص ٦٧، الثلاثاء ١١ جماد آخر ٩٤٦ هـ/ الموافق ٢٤ أكتوبر ١٥٣٩ م؛ س ٤٤٤، م٧١٣، ص ٢٠٠، السبت ٦ شعبان ٩٦١ هـ/ الموافق ٦ يوليو ١٥٤٤ م؛ محكمة مصر القديمة، س ٨٦، م ٥٩٣، ص ٨٦، الاثنين ١جماد أول ٩٥١ هـ/ الموافق ٢٢ يوليو ١٥٤٤م.

(٣٢) السُّوقة: أوساطُ الناس وتطلق على الواحد وغيره من الرَّعيَّةُ، فمثلاً يقال: هو سوقة، وهم سُوقَة والجمع: سُوَقٌ.

(٣٣) محكمة قوصون، س ٢٦٣، م ١٢٥٠، ص ٣٨، الأربعاء ١٠ شعبان ١٠٢٢ هـ/ الموافق ٢٥ سبتمبر ١٦١٣ م.

(٣٤) محكمة البرمشية، س ٧٠٥، م ١٣١٩، ص ٣٣٧، الأربعاء ٦ربيع الأول ٩٧٨ هـ/ الموافق ١٨ أغسطس ١٥٧٠م.

(٣٥) محكمة باب الشعرية، س، م ٢٧٧٧، ص ٧٠٤، الجمعة ١٤ ذي القعدة ٩٩٩ هـ/ الموافق ٣ سبتمبر ١٥٩١م.

(٣٦) الينكجري: تطلق هذه الكلمة للعسكر للمنتمين لطائفة الينكجرية (أو الإنكشارية): بمعنى الجيش الجديد بالعثمانية، وتتألف من يني بمعنى الجديد أو محدث، وتشري بمعنى جيش أو جند، وكان هؤلاء الجنود يشكلون في الأصل عنصر المشاة وحدهم، وكانوا متمركزين في عاصمة الإقليم، ثم عم اللفظ على الجيش. وقد أنشأ هذه الفرقة السلطان أورخان عام (٧٢٦ هـ/ ١٣٢٦ م)، للمزيد أنظر: مصطفي بركات: مرجع سابق، ص١٧٥.

(٣٧) محكمة قناطر السباع، س ١٢٦، م ١٠٤٩، ص ٢٠٣، الأربعاء ١٨ شوال ١٠١٦ هـ/ الموافق ٥ فبراير ١٦٠٨م.

(٣٨) عبد الرحمن الجبرتي: مصدر سابق ج١، ص ٨٥ .

(٣٩) البيورلدي هو الأمر الصادر من الباشا إلى رجال الإدارة السياسية أو القضائية في مكان ما بوجوب تقصي الحقائق لأمر ما على أرض الواقع.

(٤٠) جبجي باشا: هو رئيس الطائفة التي تقوم بتعمير أو إصلاح الأسلحة.

(٤١) معمار باشا: هو رئيس طائفة المشيدين.

(٤٢) جراح باشا: المقصد به رئيس طائفة الجراحين.

(٤٣) محكمة طولون، س ١٩٧، م ٧٢، ص ٢٠، الثلاثاء ٢٠ صفر ١٠٣٩ هـ/ الموافق ٩ أكتوبر ١٦٢٩م؛ محكمة الباب العالي، س ١٢٤، م ٣٤٢، ص ٨٠، الجمعة ٧ رجب ١٠٥٤ هـ/ الموافق سبتمبر ١٦٤٤م.

(٤٤) محكمة الباب العالي، س ١٢١، م ٢٩، ص ٨، الخميس ١٠ صفر ١٠٥٣ هـ/ الموافق ٣٠ ابريل ١٦٤٣م؛ س ١٤٢، م ٧٤٠، ص٣٩، الاثنين ١٨ربيع الآخر ١٠٧٧ هـ/ الموافق ١٨ أكتوبر ١٦٦٦م.

(٤٥) محكمة جامع الحاكم، س٧٢٣، م ١٠٦١، الاثنين ١٤جماد الآخر ٩٨٢ هـ/ الموافق ١ أكتوبر ١٥٧٤م؛ محكمة الباب العالي، س ٥٦، م ٢٦٢، ص ٥٦، الأحد ٥ شعبان ١٠٠٠ هـ/ الموافق ١٧ مايو ١٥٩٢م.

(٤٦) محكمة الباب العالي، س ١٥٣، م ١٣٧٤، ص ٣١٢، الأربعاء ٢٢ربيع الأول ١٠٨٢ هـ/ الموافق ٢٩ يوليو ١٦٧١ م؛ س ٢٠٩، م ٣٢١، ص ٢٢٠، الخميس ١٥ ربيع الآخر ١١٤١ هـ/ الموافق ١٨ نوفمبر ١٧٢٨م.

(٤٧) المحتسب هو العامل بالحُسْبة: وكانت في البداية وظيفة تقوم على المبدأ الإسلامي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان المسلمون في العصر الإسلامي المبكر يفعلون ذلك احتساباً أي تطوعاً لوجه الله تعالى ومن هنا جاء الاسم، ثم صارت فيما بعد وظيفة إدارية بأجر وسلطة رسمية، وهي تختص بالمحافظة على النظام العام والمراقبة لما يجري بين الناس من معاملات في الأسواق وضبط ومراقبة المكاييل والموازين.

(٤٨) الحسبة من اختصاصاتها المحافظة على النظام العام ومراقبة ما يجري من معاملات في الأسواق وضبط ومراقبة المكاييل والموازين.

(٤٩) جوربجي: يطلق هذا اللقب على قائد أورطة الانكشارية وكانت التسمية الحرفية لهم رجال الشوربة، للمزيد أنظر: مصطفي بركات: مرجع سابق، ص ١٩١ .

(٥٠) المصدر السابق، س ١٦٨، م ٣٣، ص ١١، السبت ٤ جماد الأول ١٠٩٤ هـ/ الموافق ١ مايو ١٦٨١م.

(٥١) محكمة البرمشية، س ٧١٤، م ١١٣٧، ص ٤٧٥، الأربعاء ١٧ ذي الحجة ١٠٩١ هـ/ الموافق ٨ يناير ١٦٨١م.

(٥٢) النَّقِيبُ: كبير القوم المعنيُّ بشئونهم، وهو المعنى المذكور في القرآن "وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً"، أنظر: القرآن الكريم: سورة، المائدة: آية ١٢.

(٥٣) طائفة الغيطانية: لم نجد لها تعريفاً واضحاً ويبدو أنها تطلق في الغالب على من يعملون بالحقول أو الحدائق.

(٥٤) محكمة باب الشعرية، س ٦٢٠، م ٤٩٩، ص ١٤٧، الاثنين ١٧ جماد الآخر ١٠٦٧ هـ/ الموافق ٢ ابريل ١٦٥٧م.

(٥٥) محكمة الباب العالي، س ١٢٥، م ٢١٦، ص ٧٣، مستهل جماد الآخر ١٠٥٧ هـ/ الموافق ٤ يوليو ١٦٤٧ م؛ س ١٥٣، م ١٢٨، ص ٣٧، الاثنين ١٩ ذي القعدة ١٠٨١ هـ/ الموافق ٣٠ مارس ١٦٧١م.

(٥٦) المصدر السابق، س ١٣١، م ٩٨١، ص ٧٧٣، الاثنين ٣محرم ١٠٦٤ هـ/ الموافق ٢٤ نوفمبر ١٦٥٣م.

(٥٧) المصدر السابق، س ١٤٨، م ٦٣٢، ص ٤٤٣، الجمعة ١٨ربيع الأول ١٠٨٠ هـ/ الموافق ١٦ أغسطس ١٦٦٩م.

(٥٨) جاويش (شاويش) الديوان: لرتبة عسكرية، وهي الأصل بمعنى حاجب، أو رسول الباشا، وهو صاحب البريد، والدليل في الحروب و مأمور أخبار واستخبار وهو رئيس العشرة. وبالمصطلح المدني موظف في بالديوان، وفي المصطلح العسكري رتبة عسكرية صغيرة، للمزيد أنظر: مصطفى بركات: مرجع سابق، ص ١٨٨ .

(٥٩) محكمة الباب العالي، س ١٢٦، م ٨٩٥، ص ١٦، م ٤٥، الخميس ٨ربيع الأول ١٠٥٨ هـ/ الموافق ٢ ابريل ١٦٤٨م.

(٦٠) الشوربجي: لقب يطلق في الغالب على ضابط الإعاشة، وشوربجي كلمة تطلق على من يصنعون الشوربة، للمزيد أنظر: مصطفي بركات: مرجع سابق، ص ١٩١ .

(٦١) محكمة الباب العالي، س ١٢٩، ص ٢١٧، السبت ٦ ذي القعدة ١٠٦١ هـ/ الموافق ٢١ أكتوبر ١٦٥١م؛ س ١٢٩، م ١٣٧٢، ص ٣٧٧، الأحد ١٣ربيع الآخر ١٠٦٢ هـ/ الموافق ٢٤ مارس ١٦٥٢م؛ س ١٣٢، م ٦٣٦، ص ١٢٩، الخميس ١٣ ذي الحجة ١٠٦٥ هـ/ الموافق ١٤ أكتوبر ١٦٥٥م.

(٦٢) المصدر السابق، س ١٢٥، م ٩٧٨، ص ٣٠٩، السبت ١٧ ذي القعدة ١٠٥٧ هـ/ الموافق ١٤ ديسمبر ١٦٤٧م.

(٦٣) قوافين بوابجية سخناتية: هذه الكلمات مجتمعة مقصود بها صناع وباعة أصناف النعال من صرامي وأحزمة وغيرها من المصنوعات الجلدية.

(٦٤) محكمة الباب العالي، س١١٩، م ١٢٣، ص ٢٣، الخميس ٣ربيع الأول ١٠٤٨ هـ/ الموافق ١٥ مايو ١٦٣٨م؛ س ١٣٢، م ٦٣٦، ص ١٢٩، الخميس ١٣ ذي الحجة ١٠٦٥ هـ/ الموافق ١٤ أكتوبر ١٦٥٥م؛ س ١٣٢، م ١٨٨٣، ص ٤٤٨، الأحد ٦رجب ١٠٦٦ هـ/ الموافق ٣٠ إبريل ١٦٥٦م.

(٦٥) المصدر السابق، س ١٣٦، م ٢٦٨٩، ص ١٧٩١، الثلاثاء ١٤رجب ١٠٧١ هـ/ الموافق ١٥ مارس ١٦٦١م.

(٦٦) المصدر السابق، س ١٣٧مكرر، م ٥٣٩، ص ٣٣٢، الخميس ٨ ذي الحجة ١٠٧١ هـ/ الموافق ٤ أغسطس ١٦٦١ م؛ س ١٤٣، م ١١١٧، ص ٣٤٦، الأحد ١٥ رمضان ١٠٧٦ هـ/ الموافق ٢١ مارس ١٦٦١م؛ س ١٤٢، م ٧٢٢، ص ٢٣٤، الاثنين ١٨ربيع الآخر ١٠٧٧ هـ/ الموافق ١٨ أكتوبر ١٦٦٦ م.

(٦٧) المصدر السابق، س١٠٥، م ١٥٥٩، ص ٤٣٥، الاثنين ١٠ربيع الآخر ١٠٣٤ هـ/ الموافق ٢٠ يناير ١٦٢٥م.

(٦٨) المصدر السابق، س ١٤١، م ١٢٧٧، ص ٣٩٦، الجمعة ١٣ربيع الآخر ١٠٧٦ هـ/ الموافق ٢٣ أكتوبر ١٦٦٥م.

(٦٩) المصدر السابق، س ١٥٨، م ١٢٧٦، ص ١٩٨١، السبت ٨شوال ١٠٨٥ هـ/ الموافق ٥ يناير ١٦٧٥ م؛ س ١٦١، م ٣٣٠، ص ١٠٣، الاحد١١ربيع الأول ١٠٨٧ هـ/ الموافق ٢٤ مايو ١٦٧٦م.

(٧٠) المصدر السابق، س ١٦٠، م ٤٥٠، ص ١٢٣، الاثنين ١٢شوال ١٠٨٦ هـ/ الموافق ٣٠ ديسمبر ١٦٧٥م.

(٧١) المصدر السابق، س ١٤٣، م ٤٤٨، ص ١٥٦، الأربعاء غاية جماد الآخر ١٠٧٦ هـ/ الموافق ٦ يناير ١٦٦٦م.

(٧٢) المصدر السابق، س١٢١، م ٧٤٧، ص١٧٢، السبت ١٢رجب ١٠٥٣ هـ/ الموافق ٢٦ سبتمبر ١٦٤٣م.

(٧٣) المصدر السابق، س١٠٥، م ١٥٥٩، ص ٤٣٥، الاثنين ١٠ ربيع الآخر ١٠٣٤ هـ/ الموافق ٢٠ يناير ١٦٢٥ م.

(٧٤) محكمة طولون، س ١٩٧، م ٧٢، ص ٢٠، الثلاثاء ٢٠ صفر ١٠٣٩ هـ/ الموافق ٨ أكتوبر ١٦٢٩م؛ محكمة الباب العالي، س ١٥٣، م ١٣٧٤، ص ٣١٢، الثلاثاء ٢٢ ربيع أول ١٠٨٢هـ/ الموافق ٢٨ يوليو ١٦٧١ م؛ س ١٥٣، م ٧٧٣، ص ١٤٦، الاثنين ٢٤ محرم ١٠٨٢ هـ/ الموافق ١ يونيو ١٦٧١م؛ عبد الحميد حامد سليمان: الملاحة النيلية في مصر العثمانية ١٥١٧ – ١٧٩٨، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠، ص ١٦٠ .

(٧٥) علماء الحملة الفرنسية: موسوعة وصف مصر (المصريون المحدثون)، ترجمة زهير الشايب، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب (مكتبة الأسرة)، ٢٠٠٢، ص ٢٦٢ .

(٧٦) الينكجرية (أو الإنكشارية): بمعنى الجيش الجديد بالعثمانية، وتتألف من يني بمعنى الجديد أو محدث، وتشري بمعنى جيش أو جند، وكان هؤلاء الجنود يشكلون في الأصل عنصر المشاة وحدهم، و كانوا متمركزين في عاصمة الإقليم، ثم عم اللفظ على الجيش. وقد أنشأ هذه الفرقة السلطان أورخان عام (٧٢٦ هـ/ ١٣٢٦ م)، للمزيد أنظر: مصطفى بركات: مرجع سابق، ص١٧٥.

(٧٧) محكمة الباب العالي، س ١٢٨، م ١٥٤٩، ص ٣٨٩، السبت ١٤محرم ١٠٦١ هـ/ الموافق ٧ يناير ١٦٥١ م؛ س ١٣١، م ١٢٥١، ص ٣٢٩، الثلاثاء ١ربيع الأول ١٠٦٤ هـ/ الموافق ٢٠ يناير ١٦٥٤م.

(٧٨) المصدر السابق، س ٧٥، م ٥٠٠، ص ١٢٠، الجمعة ١٦شوال ١٠٠٩ هـ/ الموافق ٢٠ ابريل ١٦٠١ م؛ س ١٣١، م ٢٣٤، ص ١٢١، الخميس ٧شعبان ١٠٦٣ هـ/ الموافق ٣ يوليو ١٦٥٣ م؛ محكمة قوصون، س ٣٠٣، م ٢٨٨، ص ١١٤، الخميس ١٨رجب ١١٨٦ هـ/ الموافق ١٥ أكتوبر ١٧٧٢ م.

(٧٩) السمرجية: السمرجي: "سمَّر أو سمر الباب وغيره أي شده بالمسمار، والسَمَار نبات عشبي له سيقان طويلة منتصبة ينبت في الغالب بالمستنقعات والأراضي الرطبة وتستعمل أوراقه لصنع السلال والحصر والأطباق وغيرها الأدوات المنزلية".

(٨٠) محكمة باب الشعرية، س ٦١٧، م ١١٢٤، ص ٣٧٩، ١٠٥٣ هـ/ الموافق ١٦٤٣ م؛ محكمة الباب العالي، س١٣٦، م ٢٦٨٩، ص ١٩٤٤، الثلاثاء ١٤رجب ١٠٧١ هـ/ الموافق ١٥ مارس ١٦٦١ م.

(٨١) محكمة الباب العالي، س ١٢٤، م ٢٦٠ مكرر، ص ٦٢، الاثنين ١١جماد الآخر ١٠٥٤ هـ/ الموافق ١٥ أغسطس ١٦٤٤ م.

(٨٢) المصدر السابق، س ١١٧، م ١٢٢، ص ٢٩، الأربعاء ١٣ رمضان ١٠٤٥ هـ/ الموافق ٢٠ فبراير ١٦٣٦ م؛ محكمة قوصون، س ٣٠٣، م ٢٨٨، ص ١١٤، الخميس ١٨رجب ١١٨٦ هـ/ الموافق ١٥ أكتوبر ١٧٧٢ م.

(٨٣) محكمة الباب العالي، س ١٢٦، م ١٣٢٧، ص ٢٥٠، الأحد ١٨رجب ١٠٤٤ هـ/ الموافق ٧ يناير ١٦٣٥م؛ س ١٤٢، م ١٥٠٩، ص ٤٦٤؛ س ١٤٥، ص ٢٩٥، م ٨٨٣، الأحد ١٦ رجب ١٠٧٨ هـ/ الموافق ١ يناير ١٦٦٨ م.

(٨٤) أمير اللواء: يعني هذا اللقب أن حائزه صاحب لواء سلطاني أي أن من حقه أن ترفع له رايـــة سلطانية في موكبه دليلاً على ارتفاع مكانته، وكان هذا الحق فـــي مصـــر العثمانيـــة للباشـــا صاحب الولاية والبكوات الصناجق الأربع والعشرين، ويعهد إليهم بالمناصب الهامة في إدارة مصر العثمانية مثل حكام الأقاليم وإمارة الحاج، أنظر: مصطفى بركـــات: مرجـــع ســـابق، ص١٥٣.

(٨٥) محكمة مصر القديمة، س ٩٤، م ٨٢٩، ص ١٧٥، الأربعاء ٢٩ شوال ٩٨٠ هـــ/ الموافق ٤ مارس ١٥٧٣ م؛ س ٩٤، م ٨٣٠، ص ١٧٥، الأربعاء ٢٩ شوال ٩٨٠ هـــ/ الموافـــق ٤ مارس ١٥٧٣م.

(٨٦) المصدر السابق، س ١٤٣، م ١، ص ٥، الثلاثاء ٩ جماد الأول ١٠٧٦ هـــ/ الموافـــق ١٧ نوفمبر ١٦٦٥ م.

(٨٧) محكمة باب الشعرية، س ٥٨٤، م ٣٠٤، ص ٦٤، الجمعة ٦ شعبان ٩٦١هـــ/ الموافـــق ٩ يوليو ١٥٥٤م؛ عبد الحميد حامد سليمان: تاريخ الموانى المصرية فـــي العصـــر العثمـــاني، القاهرة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ١٩٩٥، ص ١٣٤.

(٨٨) محكمة قوصون، س ٢٤٧، م ١٤٧٣، ص ٤٨٢، الأحد ١٢ جماد الآخر ٩٥٥ هـــ/ الموافـــق ١٨ يوليو ١٥٤٨م؛ محكمة طولون، س ١٧٤، م ٣٢١، ص ٧٣، الاثنين ٥ ربيع الثاني ٩٨١ هـــ/ ؛ الموافق ٣ أغسطس ١٥٧٣م؛ محكمة باب الشـــعرية، س ٦١٧، م ١١٢٤، ص٣٧٩، الأربعاء ١١ جماد ثاني ١٠٥٣ هـــ/ الموافق ٢٦ أغسطس ١٦٤٣ م؛ أحمد شلبي بـــن عبـــد الغني الحنفي المصري: أوضح الإشارات فيمن تولي مصر من الوزراء والباشـــات، تحقيـــق عبد الرحيم عبد الرحمن، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٩٧٨، ص٣٦٦ ــ ٣٦٧، ٤٢٣ .

(٨٩) محكمة مصر القديمة، س ٩٨، م ١٢٥، ص ٣٥، الاثنين ٢٣ جماد الأول ١٠١٨ هـــ/ الموافق ٢٣ أغسطس ١٦٠٩م؛ قناطر السباع، س ١٣٣، م ١، ص ١، الأربعـــاء ١٧ جمـــاد آخـــر ١٠٦٦ هـــ/ الموافق ١١ ابريل ١٦٥٦م؛ أحمد شلبي: مصدر سابق، ص ٥٩٦، ٥٩٧.

(٩٠) الصوباشي: المقصود به هو رجل الشرطة المختص بحفظ الأمن الداخلي.

(٩١) محكمة مصر القديمة، س ٩٣، م ٧٧٧، ص ١٤٦، الثلاثاء ١٦محرم ٩٧٩ هـــ/ الموافق ١٠ يونيو ١٥٧١م.

(٩٢) المصدر السابق، س ٩٥، م ١١٢٤، ص ٢٤٢، الجمعة ١٠ رجب ٩٨٩ هـ/ الموافق ٢٨ نوفمبر ١٥٧١م.

(٩٣) محافظ الدشت: محفظة رقم ٦، م ٢، ص ٥٢٠، الأربعاء ٩ذي القعدة ٩٣٣ هـ/ الموافق ٧ أغسطس ١٥٢٧م.

(٩٤) محكمة البرمشية، س ٧٠٨، م ٧٦٤، ص ١٥٩، ١٠٠٣ هـ/ الموافق ١٥٩٥م؛ محكمة طولون، س ٢١٤، م ٢٨٣، ص ٨٦٣، الثلاثاء غرة ذي الحجة ١١٠٩ هـ/ الموافق ١٠ يونيو ١٦٩٨ م.

(٩٥) محكمة باب الشعرية، س ٦٢٥، ص ٥٦٤، م ٢٣٩٣، عام ١٠٩٥ هـ/ الموافق ١٦٨٤ م.

(٩٦) أحمد باشا: هو بكير جي أحمد باشا تولي ولاية مصر في الفترة من عام ١٦٣٢ – ١٦٣٦م.

(٩٧) إحدى القري المجاورة للقاهرة آنذاك.

(٩٨) الدويدار: صاحب الدواة وتعنى الكاتب المختص بتحرير الرسائل.

(٩٩) بلصه: تعنى غرمه وأجبره على دفع أموال بغير وجه حق أي إتاوة أو فردة.

(١٠٠) محكمة الباب العالي، س ١١٦، م ١٠٦٢، ص ٢٠١، الخميس ٧ جماد الأخر ١٠٤٦ هـ/ الموافق ٦ نوفمبر ١٦٣٦م.

(١٠١) علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ): التعريفات، تحقيق عبدا لمنعم الخفقي، القاهرة، دار الرشاد، ص١٩١.

(١٠٢) عبد الرحمن بن خلدون: مصدر سابق ج١، ص٣٧.

(١٠٣) محمد عماره: هل الإسلام هو الحل كيف ولماذا؟ ط١، قطر، دار الثقافة، ١٩٩٠م، ص٨٨.

(١٠٤) محمد ناصر الدين الألباني: صحيح الترغيب والترهيب المجلد١ ط١ (عدد المجلدات ٣)، الرياض، مكتبة المعارف، ١٩٩١، ص ٣٠٨.

(١٠٥) محكمة البرمشية، س ٧٠٨، م ٧٦٤، ص ١٥٩، ١٠٠٣ هـ/ الموافق ١٥٩٥م؛ محكمة قوصون، س ٢٦٣، م ١٢٥٠، ص ٣٨، الأربعاء ١٠ شعبان ١٠٢٢ هـ/ الموافق ٢٥ سبتمبر ١٦١٣م؛ محكمة طولون، س ٢١٤، م ٢٨٣، ص ٨٦٣، الثلاثاء غرة ذي الحجة ١١٠٩ هـ/ الموافق ١٠ يونيو ١٦٩٨م.

(١٠٦) محكمة قوصون، س ٢٦٣، م ١٢٥٠، ص ٣٨، الأربعاء ١٠ شعبان ١٠٢٢ هـ/ الموافق ٢٥ سبتمبر ١٦١٣م.

(١٠٧) محكمة البرمشية، س ٧٠٥، م ١٣١٩، ص ٣٣٧، الأربعاء ٦ربيع الأول ٩٧٨ هـ/ الموافق ١٨ أغسطس ١٥٧٠م.

(١٠٨) المصدر السابق، س ٧٠٥، م ١٣١٩، ص ٣٣٧، الأربعاء ٦ربيع الأول ٩٧٨ هـ/ الموافق ١٨ أغسطس ١٥٧٠م.

(١٠٩) محكمة الباب العالي، س ١٢٦، م ١٣٢٧، ص ٢٥٠، الأحد ١٨رجب ١٠٤٤ هـ/ الموافق ٧ يناير ١٦٣٥ م؛ س ١٤٢، م ١٥٠٩، ص ٤٦٤؛ س ١٤٥، ص ٢٩٥، م ٨٨٣، الأحد ١٦ رجب ١٠٧٨ هـ/ الموافق ١ يناير ١٦٦٨ م.

(١١٠) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: صحيح مسلم ج١ (عدد الأجزاء ٥)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠١٠، ص ٦٩.

(١١١) محكمة الباب العالي، س١٠٥، م ١٥٥٩، ص ٤٣٥، الاثنين ١٠ ربيع الآخر ١٠٣٤ هـ/ الموافق ٢٠ يناير ١٦٢٥ م.

(١١٢) القرآن: سورة النساء، الآية ١٤٨.

(١١٣) محكمة البرمشية، س ٧٠٨، م ٧٦٤، ص ١٥٩، ١٠٠٣ هـ/ الموافق ١٥٩٥م؛ محكمة قوصون، س ٢٦٣، م ١٢٥٠، ص ٣٨، الأربعاء ١٠ شعبان ١٠٢٢ هـ/ الموافق ٢٥ سبتمبر ١٦١٣م؛ محكمة طولون، س ٢١٤، م ٢٨٣، ص ٨٦٣، الثلاثاء غرة ذي الحجة ١١٠٩ هـ/ الموافق ١٠ يونيو ١٦٩٨م.